

قانون

السير والمرور

لدولة الإمارات العربية المتحدة

المعدّل بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007
واللائحة التنفيذية المعدّلة بالقرار الوزاري رقم (226) لسنة 2023
والقرار الوزاري بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري المعدّل
بالقرار الوزاري رقم (227) لسنة 2023



قانون السير والمرور

لدولة الإمارات العربية المتحدة

المعدّل بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007
واللائحة التنفيذية المعدّلة بالقرار الوزاري رقم (226) لسنة 2023
والقرار الوزاري بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري المعدّل
بالقرار الوزاري رقم (227) لسنة 2023

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (8)

الطبعة التاسعة

1445هـ - 2024م

مسيرة قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية وقراراته لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور.	20 نوفمبر 1995م.	العدد 287 4 ديسمبر 1995م.	عُمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.
2	قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2007م، بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور.	19 أغسطس 2007م.	العدد 469 30 أغسطس 2007م.	عُمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.
3	قرار وزاري رقم (130) لسنة 1997م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، بشأن السير والمرور.	31 مارس 1997م.	العدد 305 29 مايو 1997م.	عُمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها، ماعدا المادة (31) (عُمل بها بعد سنة من تاريخ النشر).
4	قرار وزاري رقم (301) لسنة 1998م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، بشأن السير والمرور.	2 يونيو 1998م.	العدد 319 30 يونيو 1998م.	عُمل به من تاريخ صدوره.
5	قرار وزاري رقم (493) لسنة 1998م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، بشأن السير والمرور.	1 سبتمبر 1998م.	العدد 323 30 سبتمبر 1998م.	عُمل به من تاريخ صدوره.
6	قرار وزاري رقم (470) لسنة 1999م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور.	30 يوليو 1999م.	العدد 336 31 يوليو 1999م.	عُمل به من 1/10/1999م.
7	قرار وزاري رقم (706) لسنة 1999م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م، في شأن السير والمرور.	17 أكتوبر 1999م.	العدد 340 31 أكتوبر 1999م.	عُمل به من تاريخ صدوره.
8	قرار وزاري رقم (394) لسنة 2000م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور.	19 يونيو 2000م.	العدد 350 15 يوليو 2000م.	عُمل به اعتباراً من 1/1/2001م.
9	قرار وزاري رقم (649) لسنة 2000م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور.	14 أكتوبر 2000م.	العدد 354 31 أكتوبر 2000م.	عُمل به من تاريخ صدوره.
10	قرار وزاري رقم (79) لسنة 2001م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور.	6 فبراير 2001م.	العدد 359 28 فبراير 2001م.	عُمل به من تاريخ صدوره.
11	قرار وزاري رقم (360) لسنة 2003م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السير والمرور رقم (21) لسنة 1995م.	31 مارس 2003م.	العدد 399 30 يونيو 2003م.	عُمل به من تاريخ نشره.

ملاحظات

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
12	قرار وزاري رقم (126) لسنة 2008م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، بشأن السير والمرور.	27 فبراير 2008م.	العدد 479 30 أبريل 2008م.	عُمل به اعتباراً من 1 مارس 2008م.
13	قرار وزاري رقم (776) لسنة 2009م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور.	31 ديسمبر 2009م.	العدد 523 31 ديسمبر 2011م.	عُمل به من تاريخ نشره.
14	قرار وزاري رقم (400) لسنة 2010 بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور.	24 يونيو 2010م.	العدد 510 29 يوليو 2010م.	عُمل به من تاريخ صدوره.
15	قرار وزاري رقم (177) لسنة 2017م، بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور.	15 مارس 2017م.	العدد 613 30 مارس 2017م.	عُمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.
16	قرار وزاري رقم (244) لسنة 2020م، بتعديل القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، بشأن السير والمرور وتعديلاته.	14 مايو 2020م.	العدد 680 15 يونيو 2020م.	عُمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
17	قرار وزاري رقم (226) لسنة 2023 بتعديل القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور	2 مايو 2023	العدد 752 31 مايو 2023	عُمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
18	القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري.	27 فبراير 2008م.	العدد 478 31 مارس 2008م.	عُمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وقد ألغي بالقرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017م.
19	قرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م، بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري.	15 مارس 2017م.	العدد 613 30 مارس 2017م.	عُمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.
20	قرار وزاري رقم (337) لسنة 2019م، بشأن تعديل بعض قواعد وإجراءات الضبط المروري.	14 يونيو 2019م.	العدد 662 15 سبتمبر 2019م.	عُمل به اعتباراً من 1 يوليو 2019م.
21	قرار وزاري رقم (243) لسنة 2020م، بتعديل القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017م، بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري.	14 مايو 2020م.	العدد 680 15 يونيو 2020م.	عُمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
22	قرار وزاري رقم (227) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري	2 مايو 2023	العدد 752 31 مايو 2023	عُمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدّل بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 واللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (226) لسنة 2023 والقرار الوزاري بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري المعدل بالقرار الوزاري رقم (227) لسنة 2023 / إعداد معهد دبي القضائي.- دبي: المعهد، 2024.
139 ص... (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ 8).

السير والمرور - قوانين وتشريعات - الإمارات

الطبعة التاسعة
1445هـ - 2024م

حقوق النشر © 2024
جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.



33	الباب الرابع : جرائم السير والمرور وإجراءاتها.
33	الفصل الأول : العقوبات.
36	الفصل الثاني : الإجراءات في جرائم السير والمرور.
38	الباب الخامس : رسوم إجراءات القانون وتنفيذه
38	الفصل الأول : الرسوم
39	الفصل الثاني : تنفيذ القانون
	قرار وزاري رقم (130) لسنة 1997م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
41	الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور.
116	قرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م، بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري.

12	قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور.
12	أحكام تمهيدية:
16	الباب الأول: قواعد السير والمرور.
16	الفصل الأول : أحكام عامة.
18	الفصل الثاني: التزامات سائق المركبة أثناء القيادة.
	الفصل الثالث: التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب
19	وسائقي المركبات الثقيلة.
21	الباب الثاني : تراخيص السائقين وتعليم القيادة.
21	الفصل الأول : رخصة القيادة
22	الفصل الثاني : تعليم القيادة
25	الباب الثالث : فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية.
25	الفصل الأول : أحكام عامة.
28	الفصل الثاني : الشروط الفنية للمركبات وفحصها وإصلاحها واستعمالها.
31	الفصل الثالث : أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن.

قانون اتحادي رقم (21) لسنة 1995

في شأن السير والمرور⁽¹⁾

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984م. في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986م. في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة للدولة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م. بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م. بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

أحكام تمهيدية

المادة (1)⁽²⁾

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

سلطة الترخيص: السلطة المختصة بالإمارة بإصدار تراخيص قيادة المركبات وتسجيلها وسيرها على الطرق العامة.

الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام دون الحاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع

(1) نشر بالجريدة الرسمية عدد 287 - بتاريخ 1995/12/4.

(2) استبدلت المادة (1) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبار الأماكن الخاصة التي تتسع لمرور المركبات من الطرق إذا طلب المالك أو المسؤول عنها ذلك.

نهر الطريق: جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.

كتف الطريق: جزء من الطريق محاذ لنهر الطريق من الجانبين ومعد للاستعمالات الطارئة.

مسار الطريق: جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طويلة على سطح الطريق ويشمل السرب والحارة والخط.

الخط المرخص: كل طريق محدد لسيير الحافلات العمومية.

علامات السير: كل ما يعرض في الطريق من علامات وشاخصات لتنبية مستعملي الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن ذلك العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعصورة والمسافات بينها، وحدود السرعة القصوى والأولويات، وأماكن الوقوف، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على الطريق، وتشمل الإشارات الضوئية أو أي تحذير أو ضوابط أخرى تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور.

الرصيف: جزء من الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين والمعد لسيير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

المركبة: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.

سيارة خاصة: السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط.

سيارة أجرة: السيارة المعدة لنقل الركاب بأجر ولا تزيد سعتها على أربعة عشر شخصا.

الجرار: مركب ذات دفع ذاتي، مصممة لتجر أو تدفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.

المقطورة: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار.

شبه المقطورة: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية.

الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

العربة: كل مركبة تُدفع أو تُجر بقوة الإنسان أو الحيوان، وتستعمل لنقل الركاب أو البضائع.

التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل بضائع أو تفريغها.

الوقوف : التمرکز في مكان ما وقتاً طويلاً وفي غير حالات التوقف.

النور العالي: نور المركبة الذي يُستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمامها.

النور المنخفض: نور المركبة الذي يُستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة قصيرة بحيث لا يحدث إبهاراً لقائدي المركبات الآخرين.

أنوار الموضوع: الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

التعريف: مقابل نقل الركاب في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المركبات بجميع أنواعها وعلى سائقيها، وعلى مرور المشاة والحيوانات في الطرق العامة.

المادة (3)

تصنف المركبات الميكانيكية لغايات هذا القانون، وأية قرارات تصدر بمقتضى أحكامه كما يأتي:

- 1. المركبة الخفيفة:** كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، لا يزيد وزنها الفارغ على (2.5) طنين ونصف وتشمل السيارة الصالون، والدراجة الآلية التي صممت أو هيئت لنقل البضائع، مهما كان وزنها.
 - 2. المركبة الثقيلة:** كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (2.5) طنين ونصف.
- وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

3. الحافلة: كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكباً.

وتصنف إلى نوعين:

- أ.** حافلات خفيفة، وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشرين راكباً عدا السائق.
 - ب.** حافلات ثقيلة، وهي التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكباً عدا السائق.
- وتصنف جميع أنواع الحافلات السابقة إلى حافلات خصوصية وحافلات عمومية.
- 4. الجرارات والأجهزة الميكانيكية:** المركبات المصممة لأية أغراض خلاف نقل الأشخاص أو البضائع.
- وتصنف إلى ثلاثة أقسام:
- أ.** الأجهزة التي تسير على غير عجلات مهما كان وزنها.
 - ب.** الأجهزة الخفيفة التي تسير على عجلات، ولا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف.
 - ج.** الأجهزة الثقيلة التي تسير على عجلات، ويزيد وزنها على سبعة أطنان ونصف.
- 5. ناقلات المعاقين:** المركبات التي لا يزيد وزنها على 250 كيلوجراماً ومصممة أو مصنوعة خصيصاً لاستعمال الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني، وتستعمل من قبلهم فقط، ولا تشمل المركبات الميكانيكية التي أُجري فيها تغيير بعد صنعها لمثل هذا الاستعمال.
- 6. الدراجات الآلية.**

الباب الأول

قواعد السير والمرور

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (4)

يجب على كل مستعمل للطريق أن يطيع توجيهات الشرطي المرئى ملبسه الرسمية، وأن يلتزم بعلمات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور.

المادة (5)

يلتزم كل سائق مركبة ميكانيكية بما يأتي:

1. أن يعطي بياناته الشخصية وبيانات المركبة لأي شرطي متواجد عند وقوع حادث منه أو عليه نتج عنه ضرر لإنسان أو حيوان أو مال مملوك للغير وأن يقدم كل مساعدة لازمة وممكنة لتوفير الإسعاف للمصاب، وأن يبلغ أقرب مركز شرطة بهذا الحادث، خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخر في الإبلاغ عذر مقبول، وذلك في حالة عدم وجود شرطي أثناء الحادث.
2. أن يهدئ من سرعته للغاية عند ممر المشاة الذي لا تنظمه إشارة مرور أو رجل شرطة أو عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر، وعليه أن يتوقف تماماً حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.
3. أن يتيح الفرصة لعبور المشاة الذين بدأوا فعلاً بالعبور حيثما كان ذلك متاحاً لهم عند الممر الذي به إشارة مرور أو رجل شرطة، ولا يبدأ السير إذا فتح له المرور حتى يتم إخلاء الممر من هؤلاء المشاة.
4. أن يمتنع عن إيقاف المركبة في الأماكن الممنوع الوقوف فيها، وإذا اضطر لإيقافها على الطريق وجب أن يلزم الجانب الأيمن منه بعيداً عن المفارق وملتقى الطرق،

والمحدرات، والمنعطفات مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، وألا يترك المركبة ومحركها دائر، وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه، مع إنارتها في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها. 5. ألا يقود مركبة تحدث ضجيجاً شديداً، وألا يستعمل جهاز التنبيه داخل المدن إلا لمنع الخطر أو الحوادث.

المادة (6)

في حالة عدم وجود شرطي ينظم حركة المرور، أو علامة سير لذات الغرض، عند الملتقيات، أو في مفارق الطرق، تُعطى أولوية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسي، وإذا تساوت الطرق في المرتبة أو كان هناك دوار، تُعطى الأولوية للقادم من جهة اليسار. وفي جميع الأحوال، تُعطى أولوية المرور طبقاً لما يأتي:

1. المواكب الرسمية.
2. مركبات الحريق أثناء قيامها بالواجب.
3. المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى أثناء قيامها بمهامها.
4. المركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.
5. مركبات الشرطة عند استعمالها لزمارة الخطر واللوحات الضوئية.

المادة (7) (1)

لا يجوز استعمال الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة سير المركبات والأشخاص والحيوانات عليه. ولا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق إلا من الأماكن المخصصة لذلك، ويحظر عليهم الوقوف في نهر الطريق. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمشاة عبور الطرق التي تزيد السرعة المقررة لها على ثمانين كيلو متر في الساعة.

(1) استبدلت المادة (7) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

المادة (8)

لا يجوز وضع أية مادة على الطرق تؤدي إلى إلحاق الضرر بها أو بمستعملها أو تعوق السير عليها.

المادة (9)

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور إلا بموافقة السلطات المختصة بذلك حسبما ينص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

التزامات سائق المركبة أثناء القيادة

المادة (10)

يلتزم السائق، عند قيادته أية مركبة على الطريق بما يأتي:

1. أن يبقيها في القسم الأقرب من الحافة اليمنى للطريق بالنسبة لجهة سير المركبة.
2. أن يتأكد من توفر مجال كاف للرؤية أمامه، حينما ينوي اجتياز مركبة أو شخص أو حيوان أو عرقله، وأن يعلن عن رغبته في الاجتياز وينبه الغير المراد اجتيازهم باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من استجابتهم لهذا التنبيه.
3. أن يلتزم أقصى الطرف الأيمن من الطريق للسماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية.
4. أن يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل أن يدور في متشعبة أو منعطف أو مفرق أو ملتقى طرق، وأن يعطي الإشارة اللازمة لتغيير مساره، ويتأكد أن بإمكانه الدوران دون تعريض الغير من مستعملي الطريق للخطر.
5. ألا يجتاز أية مركبة أخرى تسير في نفس مساره إلا من جانبها الأيسر، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية إلى جهة اليسار، لأجل الدوران لطريق آخر للياسر، بعد أن أعطى سائقها الإشارة اللازمة، وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر.
6. ألا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه.

7. ألا يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها.
8. أن يخفف من سرعته، أو أن يقف كلما كان ذلك لازماً، لتمكين مركبة أخرى أمامه أعطت إشارة بعزمها على الدوران إلى اليمين أو اليسار.
9. ألا يعرض المشاة للخطر، وأن يتوقف عند اللزوم، لتجنب إزعاج أو إصابة أي مستعمل للطريق.
10. ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق، مع مراعاة ظروف المكان والطقس والمركبة وغيرها من متطلبات السلامة.
11. ألا يسبب ضرراً ظاهراً لسطح الطريق المعبد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986م المشار إليه.
12. ألا يقود المركبة للخلف، ما لم يتأكد من خلو الطريق، وأن يكون ذلك بالمسافة الضرورية لغايات الحماية أو الدوران.
13. أن يلتزم بإشارات الشرطي الذي يقوم بتنظيم حركة السير والمرور.
14. أن يستعمل المؤشر الآلي للمركبة عند الدوران حسب اتجاه الدوران لليمين أو للياسر.
15. أن ينير المركبة بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة، وبما ينبه الآخرين لوجودها.

الفصل الثالث

التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة

المادة (11)

مع مراعاة أحكام المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة المخصصة لنقل الركاب بما يأتي:

1. ألا يجاوز عدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيص.
2. أن يمنع إخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ وأن يعلق إعلاناً بهذا في مكان بارز بالنسبة إلى الحافلة.

الباب الثاني

تراخيص السائقين وتعليم القيادة

الفصل الأول

رخصة القيادة

المادة (13)

لا يجوز لأي شخص قيادة أية مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها، ويشار لهذه الرخصة في هذا القانون برخصة القيادة. كما لا يجوز لأي شخص مسؤول عن مركبة ميكانيكية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة تخوله قيادتها.

المادة (14)⁽¹⁾

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الباب:

1. أفراد القوات المسلحة، عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.
2. سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد أجنبي، المستثناة من أحكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا القانون، عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية ومعمول بها تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بقيادة تلك المركبات وفي حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في الدولة سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو لمهمة محددة.

(1) استبدلت المادة (14) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

3. أن ينير الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة.
4. ألا يقف لأخذ الركاب أو إنزالهم إلا في الأماكن المصرح فيها بذلك.
5. ألا يتحدث مع الركاب أثناء سير الحافلة، أو يسمح لهم بالوقوف أو الجلوس بجانبه.
6. ألا يرفض ركوب أي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفية المقررة إذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم.
7. أن يثبت إعلاناً بارزاً يدل على أن المركبة للأجرة، وعدد الركاب المرخص به.
8. أن يعلق في مكان بارز أو يحمل معه نسخة من التعريفية المقررة ليظهرها عند طلبها منه.
9. أن يفتش مركبته فوراً بعد انتهاء كل رحلة بحثاً عما يكون قد ترك من الأشياء، وأن يُسلم ما يجده خلال 24 ساعة إلى أقرب مركز شرطة بموجب إيصال بذلك.

المادة (12)

مع مراعاة المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة الثقيلة بما يأتي:

1. ألا يجاوز الحمولة المرخص بها من سلطة الترخيص.
2. ألا يحمل معه ركاباً باستثناء مستخدمي صاحب المركبة وعمال التحميل والتفريغ في الحدود المنصوص عليها بالمادة (45) من هذا القانون.
3. ألا يحمل المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور أو من شأنها عرقلة حركة السير والمرور.
4. أن يقوم بوضع نور أحمر في نهاية طرف الحمل البارز ليلاً، وقطعة حمراء من القماش نهاراً.
5. أن يكتب الوزن الفارغ للمركبة، ووزن الحمولة المرخص بها، ووزنها القائم بشكل مقروء وظاهر على المركبة.
6. على سائقي الشاحنات وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد من حمولتها من الرمال وغيرها.

3. حاملو رخص القيادة الدولية أو الأجنبية السارية المفعول المصرح لهم بالبقاء في الدولة لغير الإقامة، وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الداخلية في هذا الشأن.

المادة (15)

يُشترط لمنح رخصة القيادة توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون مقدم طلب الترخيص لإحدى المركبات الواردة في المادة (3) من هذا القانون قد أتم السابعة عشرة من عمره إن كان يطلب رخصة للمركبات الواردة في البندين (5) أو (6)، والثامنة عشرة للمركبات الواردة في البند (1)، والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البندين (2) أو (4) والحادية والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البند (3).
2. أن يقدم تقريراً طبياً، من طبيب حكومي، أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يُثبت لياقته الطبية لقيادة مركبة ميكانيكية، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية أو وضع عدسة لاصقة تُصحح النظر بما يجعله مطابقاً لمتطلبات اللياقة الطبية.
3. أن يجتاز فحص القيادة الذي تنظمه اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (16)⁽¹⁾

لسلطة الترخيص منح رخصة قيادة لمن يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من بلد أجنبي، دون إجراء ما نص عليه في البند (3) من المادة (15)، إذا كانت الرخصة صادرة من إحدى الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية، وطبقاً للشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة (17)

تُصدر سلطة الترخيص رخص القيادة بعد استيفاء الإجراءات ومراعاة الشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولسلطة الترخيص أن تحدد مدة سريان رخصة القيادة ويجوز لها عند انتهاء مدة الرخصة أن تطلب من حاملها تقديم ما يثبت استمرار لياقته الصحية قبل الموافقة على تجديدها.

(1) استبدلت المادة (16) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

وباستثناء طالبي الترخيص طبقاً للبند (5) من المادة (3) من هذا القانون تكون الرخص الممنوحة لطالبي الترخيص في السن ما بين السابعة عشرة والحادية والعشرين مؤقتة (تحت التجربة) ولمدة سنة واحدة يجوز تجديدها. ويجوز أن تصدر نسخة أخرى من رخصة القيادة الفاقدة أو التالفة.

المادة (18)

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل بأية رخصة قيادة أو أن تلغيها أو ترفض تجديدها وذلك إذا ثبت لها أن حامل الرخصة فقد الأهلية أو اللياقة الصحية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها.

المادة (19)

تتولى أندية السيارات بالدولة إصدار دفاتر المرور الدولية (تريب تيكيت) ورخص القيادة الدولية الصالحة للعمل في دولة أو أكثر، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

تعليم القيادة

المادة (20)

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية إلا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص، وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

المادة (21)

لا يجوز لأي شخص أن يعلم الغير قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصاً له في ذلك من سلطة الترخيص وحاصلاً على رخصة قيادة صادرة حسب الأصول، ويكون مسئولاً عن مراعاة

الباب الثالث

فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (24)

لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق، ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (25)⁽¹⁾

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (24) المركبات الآتية:

1. مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.
2. المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
3. المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. سيارات الركوب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
5. المركبات التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (26)

يُشترط، لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها، طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل.

أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أثناء عملية التعليم، وألا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على أي طريق ضمن المناطق الأهلة ما لم يكن مقتنعاً بأن في مقدور المتدرب إحكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

المادة (22)

لا يسمح بفتح مدارس تعليم القيادة إلا للمواطنين، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

المادة (23)

لا يسمح لحامل تصريح تعلم قيادة بأن يقود أية مركبة ميكانيكية تحمل أي راكب باستثناء المشرف على تعليمه والذي يجلس بجانبه وعلى المتدرب أن يحمل التصريح أثناء القيادة. ولسلطة الترخيص أن تضع القواعد والشروط والأحكام الأخرى لتعليم وتعلم قيادة المركبات.

(1) استبدلت المادة (25) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

ويجوز لمن أصابه ضرر جسماني بسبب استعمال السيارة الرجوع مباشرة على شركة التأمين بالتعويض.

المادة (27)

يتم ترخيص المركبة الميكانيكية بناء على طلب يقدم من مالكيها على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المثبتة لبياناته بعد استيفاء شروط الأمن والسلامة في المركبة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون. ويسري ترخيص المركبة للمدة التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، كما تحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وأوضاع تجديد الترخيص والبيانات الجوهرية الواجب ذكرها في دفتر التراخيص، وحالات إخطار سلطات الترخيص بأي تغيير في البيانات والمواصفات الخاصة بالمالك أو بالمركبة، أو بإرسالها للخارج أو تلفها أو فقد أو تلف دفتر التراخيص وتحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وإجراءات ترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل إمارة.

المادة (28)

يجوز تسجيل المركبة الميكانيكية باسم من يقيم أو يعمل في الإمارة الموجود بها سلطة الترخيص، على أنه لا يجوز تسجيل المركبات العمومية لغير المواطنين، كما لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الخصوصية إلا بعد إثبات الطالب أن طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة.

المادة (29)

لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية، أو لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات، وتجزئ هذه الرخصة تجربة أي مركبة بعد تمام الصنع، أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع، على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لوحتي أرقام (تحت التجربة). وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع استخدام وتجديد اللوحات والرخص الواردة في هذه المادة.

المادة (30)

لسلطة الترخيص فحص أو تجربة أية مركبة ميكانيكية في أي وقت تراه تحقيقاً للمصلحة العامة.

ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص إلى هذه السلطة خلال عشرة أيام، ويكون قرارها نهائياً.

المادة (31)

باستثناء المركبات المعفاة من أحكام التسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون، وباستثناء مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات، لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحتا أرقام تحملان رقم تسجيلها في مكان بارز واحدة في الأمام والثانية في الخلف، على أن يكتفى بلوحة واحدة خلفية للمقطورة وشبه المقطورة، وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه اللوحات في القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (32)

يجب إخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوماً من قبل طرفي التصرف، ويظل صاحب الرخصة الأولى مُحملاً بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر.

المادة (33)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الشروط الفنية للمركبات وفحصها

وإصلاحها واستعمالها

أولاً - الشروط الفنية:

المادة (34)

لا يجوز استعمال أية مركبة ميكانيكية على الطريق إلا إذا كانت في حالة ميكانيكية سليمة ومجهزة على الأقل بما يأتي:

1. مقود (ستيرنج) متين وصالح للاستعمال، وسهل التدوير.
 2. ضابطين كابحين فعالين كل منهما مستقل عن الآخر، أو بجهاز واحد فعال من هذه الضوابط يستعمل بوسيلتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وتوقف إحداها المركبة بصورة سريعة وأكيدة إذا ما أخفقت الأخرى في ذلك.
 3. جهاز تنبيه مناسب وصالح لإعطاء تحذير مسموع عند الضرورة.
 4. مرآة أمامية مثبتة بشكل يساعد السائق على مراقبة الطريق من الخلف.
 5. زجاج لرد الهواء من مادة شفافة لا تغير شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره.
 6. أداة لمسح الزجاج تتحرك بشكل آلي عند الحاجة.
 7. حزام أمان، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وأوضاع وشروط استعمال هذا الحزام.
 8. جهاز لمنع التلوث وتخفيف صوت عادم الغازات (أكزوست).
 9. جهاز قياس السرعة.
 10. دولاب (عجل) احتياطي منفوخ بالهواء وفي حالة صالحة للاستعمال.
 11. آلة إطفاء حريق صالحة للاستعمال للحافلات ومركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة.
- ويجوز مد هذا الالتزام إلى المركبات الأخرى بالشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

ولا يُشترط وجود الأجهزة المبينة بالبنود (5) و(6) و(7) و(10) من هذه المادة في الدراجات الآلية.

المادة (35)

تُجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة إنارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة ولا يسمح بحجبها أو إبطال مفعولها بأي جزء من المركبة أو حمولتها، كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها.

وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة. وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لإنارة الطريق أمامها ليلاً، وآخر خلفي، وإذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها. أما الدراجات العادية فتجهز بمصباح رئيسي في مقدمتها ومصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها.

وتجهز العربة بالنور الكافي لتنبيه الغير من مستعملي الطريق عن تواجدها فيه ليلاً. وتحدد شروط ومواصفات جميع الأنوار المنصوص عليها في هذه المادة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة (36)

يُمنع إنارة المصابيح الرئيسية الأمامية في المركبة بلا ضرورة عندما تكون في حالة وقوف. كما يُمنع استعمال المصباح الأحمر في مقدمة المركبة أو الأبيض الذي يرسل أشعة مباشرة في مؤخرتها.

ويحظر استعمال الأنوار الكاشفة في المركبة كوسيلة من وسائل الإنارة إلا لأغراض الكشف عن أجزاء المركبة الجاري إصلاحها.

ثانياً - فحص المركبات الميكانيكية

المادة (37)

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف أنواعها لفحص فني تجريبه سلطة الترخيص بمقتضى أحكام هذا الفصل باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص.

وتتولى سلطة الترخيص إعادة معاينة المركبة والسماح لصاحبها باستعمالها إذا ثبت استيفاء المطلوب، على أنه في الحالات التي تقتضي إعادة العرض أكثر من مرة لاستكمال الإصلاحات لا يلتزم صاحب المركبة إلا بسداد رسوم الفحص المستحقة عن فحص واحد.

ثالثاً - إصلاح المركبات

المادة (41)

لا يجوز لأي شخص أو كراج أن يقوم بإصلاح أية مركبة ميكانيكية بها آثار حادث بدون موافقة سلطة الترخيص.

المادة (42)

لا يسمح بوقوف أو وضع أية مركبة ميكانيكية أو أي جزء منها أو أية آلات ميكانيكية في أي طريق أو على أي رصيف بقصد تصليحها إلا إذا كان إصلاح العطل إصلاحاً مؤقتاً فقط لا يؤدي إلى عرقلة حركة السير أو سلامة المرور.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن

المادة (43)

يحظر تأجير أو استئجار المركبات الخصوصية غير المرخصة لغرض التأجير كما يحظر استعمال هذه المركبات في نقل الركاب أو البضائع مقابل عوض مهما كان نوعه.

المادة (44)

لا يجوز مزاوله مهنة تأجير المركبات إلا بعد الحصول على إذن من سلطة الترخيص. ولا يجوز تأجير الدراجة العادية لمن لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.

ولا يجوز تعديل هياكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص. ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة مركبته عقب إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو في هيكلها.

المادة (38)⁽¹⁾

تُفحص المركبات فنياً عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وتجديد الترخيص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص. ويجوز بموافقة هذه السلطة أن يتم الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعفى من الفحص الفني المركبات الجديدة الصنع بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومالك المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى سلطة الترخيص خلال عشرة أيام، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

المادة (39)

يجوز لسلطة الترخيص بعد إصدار رخصة سير أية مركبة ميكانيكية - لضرورة المصلحة العامة - أن تعين المركبة في أي وقت، ويلزم مالك المركبة بتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة المذكورة بناء على ما تكشف عنه المعاينة وعليه إعادة الفحص مرة أخرى وإلا جاز لسلطة الترخيص أن تسحب رخصة المركبة أو تلغيها.

المادة (40)

إذا اقتنعت سلطة الترخيص من تقرير الفاحص المعين من قبلها أن مركبة مرخصة ليست صالحة للسير جاز لها أن تخطر صاحب المركبة بعدم استعمالها على أن يتضمن الإخطار بيان النواقص والعيوب الموجودة في المركبة وعلى صاحبها الامتناع عن استعمالها تماماً إلى أن يعيد عرضها للمعاينة بعد تلافي هذه النواقص والعيوب.

(1) استبدلت المادة (38) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

الباب الرابع

عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها

الفصل الأول

العقوبات

المادة (49)⁽¹⁾

يُعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

1. اصطناع أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال لوحة أرقام مصطنعة أو مقلدة.
2. تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام مع استعمالها فيما أعدت من أجله.
3. استعمال أو السماح للغير باستعمال لوحة أرقام، وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها.
4. نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص.
5. عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص.
6. قيادة مركبة أو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها.

المادة (50)⁽²⁾

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفًا عن القيادة بأمر المحكمة أو بأمر من سلطة الترخيص.

(1) استبدلت المادة (49) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

(2) استبدلت المادة (50) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

المادة (45)

مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القانون لا يجوز لأية مركبة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدم صاحب المركبة أو عدد من العمال لأجل تحميل أو تفريغ حمولتها شريطة ألا يزيد هذا العدد عما هو كاف لتحقيق هذه الغاية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (46)

يجوز لسلطة الترخيص أن ترخص لأية مركبة شحن عمومية في أن تنقل ركاباً بالأجرة إذا اقتنعت بعدم وجود خطر من نقل الركاب بتلك المركبة، شريطة أن تؤمن للركاب مقاعد للجلوس ولا يجوز بأي حال أن يزيد عدد هؤلاء الركاب على خمسة عشر فيما يتعلق بمركبات الشحن الخفيفة وثلاثين فيما يتعلق بالمركبات الثقيلة.

المادة (47)

لا يحمل في الحافلات العمومية - غير المجهزة بأماكن لحمل العفش - غير الأمتعة الخفيفة التي تحمل باليد، ولا يجوز وضع هذه الأمتعة داخل الحافلات بجانب الأبواب أو في أي مكان يحتمل أن يسبب مضايقة للركاب.

المادة (48)

يجب عند استخدام مركبات الركاب أو الشحن عدم حمل أي شخص أو حمولة أو إحدات إضافات بصورة تشكل خطراً على الركاب أو الآخرين، أو يكون من شأنها أن تعرقل حركة السير والمرور سواء كانت المركبة فارغة أو محملة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (51)⁽¹⁾

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة.

المادة (52)⁽²⁾

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

1. إغارة أو استعارة أو تأجير أو استئجار لوحة أرقام خلافاً لما تقضي به أحكام هذا القانون.
2. تخلف مالك مركبة تسببت في جريمة أو حادث عن تقديم معلومات كان بإمكانه إعطاؤها وكان من شأنها أن تكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المتسبب وتسهل القبض عليه.

المادة (53)⁽³⁾

ألغيت

المادة (54)⁽⁴⁾

ألغيت

المادة (55)⁽⁵⁾

ألغيت

- (1) استبدلت المادة (51) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.
- (2) استبدلت المادة (52) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.
- (3) ألغيت المادة (53) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.
- (4) ألغيت المادة (54) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.
- (5) ألغيت المادة (55) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

المادة (56)⁽¹⁾

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بياناً غير صحيح لأحد أفراد الشرطة الذي يرتدي ملابسه الرسمية أو يبرز بطاقته الرسمية، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (57)⁽²⁾

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل على مائتي درهم ولا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويُعتبر ظرفاً مشدداً لارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة (58)

إذا ثبت للمحكمة إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها:

1. أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة، وأن تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها.
2. أن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة إن كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون.

ويترتب على الأمر بوقف العمل بالرخصة أو الحرمان من حق الحصول عليها، عدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها، ويُعد مخالفاً لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب للحصول

- (1) استبدلت المادة (56) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.
- (2) استبدلت المادة (57) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وتعتبر باطلة الرخصة التي يتوصل إلى الحصول عليها بهذه المخالفة.

ومع ذلك يجوز لمن حُرِم من حق الحصول على رخصة قيادة التقدم إلى ذات المحكمة التي أدانته بطلب لإلغاء ذلك الحرمان بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإدانة.

الفصل الثاني

الإجراءات في جرائم السير والمرور

المادة (59)

يجوز لرجل الشرطة القبض على أي قائد مركبة في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية:

1. التسبب في وفاة شخص آخر بسبب قيادة المركبة أو إحداث إصابة به.
 2. قيادة مركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطراً على الجمهور.
 3. قيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر آخر أو ما في حكمه وبما يُفقد القدرة على التحكم فيها.
 4. رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح، حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
 5. محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد أفراد الشرطة.
- وتسري على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (60)

يجوز لرجل الشرطة حجز أية مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كانت تسير على الطريق وهي في حالة غير صالحة للاستعمال، أو لا تتوافر فيها

متطلبات هذا القانون بالنسبة للوحات الأرقام أو كاتم صوت⁽¹⁾ أو كانت تسير دون فرامل أو دون أنوار كافية ليلاً، وفي هذه الحالات تُمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم إصلاح عيوبها، وإذا احتاج إصلاحها نقلها إلى كراج، فلا يجوز نقلها إلا مقطورة بمركبة أخرى ولا يجوز السماح باستعمالها إلا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية.

2. إذا سبق إدانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة، وفي هذه الحالة لا يُرفع الحجز عن المركبة إلا بعد إبراز الرخصة المذكورة.
3. إذا وُجِد على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة أو تصريح لقيادتها، ما لم يكن معفياً من ذلك، وفي هذه الحالة لا يُفْرَج عن المركبة إلا إلى سائق حائز على رخصة قيادة ومفوض قانوناً في استلام المركبة.
4. إذا استعملت على الطريق بعد إجراء تغييرات جوهرية في (شاسيه) أو هيكل المركبة أو لونها دون إبلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات، حسبما نص عليه هذا القانون.
5. إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري إبراز المركبة كدليل للمحكمة.

المادة (61) (2)

1. يُحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها حجز الرخصة أو المركبة.
2. باستثناء العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تستوفي الغرامات المقررة في جداول المخالفات الصادرة بقرار من وزير الداخلية، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم، وإذا رفض المخالف ذلك أحيلت الأوراق إلى النيابة العامة، وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف القيمة المقررة.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها « كاتم صوت ».

(2) استبدلت المادة (61) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

الباب الخامس

رسوم إجراءات القانون وتنفيذه

الفصل الأول

الرسوم

المادة (62)

تُحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة عن كل إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية بحد أقصى 3000 ثلاثة آلاف درهم لكل رسم. وتؤول الرسوم التي تحصلها إدارات المرور الاتحادية إلى الخزينة العامة في الدولة.

المادة (63) ⁽¹⁾

تُعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

1. المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ودوائرها.
2. المركبات المستعملة للأغراض الزراعية والتي لا تستعمل كوسائط للنقل على الطريق.
3. مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
4. مركبة واحدة لحملة بطاقات الشئون الاجتماعية تُسجل في إمارته.
5. مركبات المؤسسات الخيرية.

المادة (64)

تعفى المركبات الميكانيكية التي لا تستعمل لمدة تزيد على ستة شهور من رسوم تجديد رخصة السير عن تلك المدة وذلك بشرط أن يبلغ صاحب المركبة سلطة الترخيص بذلك ويقوم بتسليمها رخصة سير المركبة أو أرقامها.

(1) استبدلت المادة (63) بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2007 - الجريدة الرسمية عدد 469 - بتاريخ 2007/08/30.

المادة (65)

لا يعاد تسجيل المركبة، التي سُطبت تسجيلها بسبب عدم تجديد رخصة سيرها خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا بعد سداد رسوم التسجيل المستحقة.

الفصل الثاني

تنفيذ القانون

المادة (66)

يحدد وزير الداخلية نماذج تحرير المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (67)

تضع سلطة الترخيص نماذج الطلبات التي تقدم للحصول على الرخص والتصاريح التي تصدر وفق أحكام هذا القانون ويصدر بنماذج هذه الرخص والتصاريح قرار من وزير الداخلية.

المادة (68)

تضع سلطة الترخيص القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بالمحافظة على نظام المرور وتخفيض نسب المخالفات المرورية وتحقيق أفضل مستوى من القيادة، ويشمل ذلك القواعد الخاصة بالمشاة والسائقين والمركبات والحيوانات.

المادة (69)

يُصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة (70)

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والأذونات السارية في تاريخ العمل بهذا القانون إلى

قرار وزاري رقم (130) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور⁽¹⁾

وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م، في شأن السير والمرور،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) سنة 1981م. بنظام وزارة الداخلية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995م. بتعديل نظام وزارة الداخلية،
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،
قرر:

المادة الأولى

تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م. في شأن السير والمرور المرفقة على جميع مستخدمي الطرق وسائقي المركبات ومالكيها وعلى أصحاب الحيوانات.

المادة الثانية

تلغى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى السلطات المختصة تنفيذه.

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 305 - بتاريخ 1997/05/29م.

تاريخ انتهاء المدة المقررة لصلاحيتها، ويخضع تجديدها واستبدال غيرها بها لأحكام هذا القانون.

المادة (71)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (72)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ 27 جمادي الآخرة 1416 هـ
الموافق 20 نوفمبر 1995 م.

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور

الباب الأول⁽¹⁾

قواعد السير والضبط المروري

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)⁽²⁾

على كل مستعملي الطريق من قائدي المركبات والمشاة الالتزام بالآتي:

1. بذل أقصى عناية للحيطة والحذر اللازمين.
2. عدم تعريض حياتهم أو حياة الآخرين للخطر.
3. اتباع قواعد وآداب المرور وإشارته وعلاماته.
4. تنفيذ تعليمات رجال الشرطة والمرور في مسلكهم.
5. تنفيذ تعليمات رجال الشرطة والمرور وموظفي هيئات الطوارئ والكوارث والأزمات في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات.
6. عدم الإضرار بالآخرين أو إعاقتهم أو مضايقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه.
7. عدم التجمهر بالقرب من الوديان الجارية والسدود أثناء سقوط الأمطار.
8. عدم دخول الوديان أثناء جريانها أيًا كانت مستوى الخطورة.
9. عدم التسبب بإعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الإسعاف أو الإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط الأمطار وجريان الأودية.

المادة الرابعة

يعمل باللائحة المرفقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك فيما عدا أحكام الفقرة الثانية من المادة (31) فتسري بعد سنة من تاريخ النشر.

الفريق الركن الدكتور
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

التاريخ: 23 ذو القعدة 1417هـ
الموافق: 31 مارس 1997م.

(1) عُدل مسمى الباب الأول بالقرار الوزاري رقم (244) لسنة 2020 - الجريدة الرسمية عدد 680 - بتاريخ 2020/06/15.

(2) عدلت المادة (1) بالقرار الوزاري رقم (226) لسنة 2023 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 752 بتاريخ 2023/05/31.

المادة (2)

يُحظر ترك أو إلقاء أو وضع أي مواد من شأنها أن تعوق حركة المرور على الطرق أو تسبب خطراً لمستعملها ويتعين إزالة المخالفة فوراً وذلك مع مراعاة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة لمستعملي الطريق حتى إزالة المخالفة وإلا تولت السلطة المختصة إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المتسبب. وفي جميع الأحوال لا يجوز شغل الطريق أو أي جزء منه أو غلقه إلا بناء على تصريح من سلطة الترخيص التي عليها بالتعاون مع الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي إعاقة حركة المرور.

المادة (3)

لا يجوز إيقاف مركبة في الطريق إلا إذا اضطر قائدها إلى ذلك، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي قد تنشأ من تركها وعلى ألا يؤدي ذلك إلى عرقلة المرور. ويجب الالتزام بالجانب الأيمن وبعيداً عن المفارق وملتقى الطرق والتقاطعات والدورات والمنحدرات والمنعطفات ويلزم استخدام إشارات التحذير الضوئية إذا كان وقوف المركبة في غير كتف الطريق، أو كان فيه أثناء الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها، كما يلزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، وألا يترك قائد المركبة محركها دائراً وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه.

المادة (4)

على مستعملي الطريق إعطاء الأولوية لمرور مركبات طوارئ الحريق ونقل المرضى والجرحى والشرطة والدفاع المدني أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة وحال استعمالها لأجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة ويكون إفساح الطريق بالتزام الجانب الأيمن مع تهدئة السرعة إلى أقصى درجة ممكنة أو التوقف على جانب الطريق إذا اقتضى الأمر. ولقائدي مركبات الطوارئ في هذه الحالة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته، بشرط بذل العناية والحرص اللازمين للحيلولة دون عدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر وتعطى الأولوية كذلك للمركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.

المادة (5)

على مستعملي الطريق إفساح المرور للمواكب الرسمية بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية ولو استدعى الأمر التوقف في أقصى يمين الطريق.

المادة (6)

لا يجوز اشتراك المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات إلا بتصريح خاص من سلطة الترخيص بشرط أن يكون لمدة محددة وألا يؤدي ذلك إلى إقلاق الراحة العامة وخاصة ليلاً.

المادة (7)

لا يجوز استعمال المركبات في الإعلانات بتركيب مكبر صوت بها أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة إلا بتصريح خاص لمدة محددة تصدره سلطة الترخيص.

المادة (8)

لا يجوز إجراء سباق من أي نوع بالطرق بدون تصريح يصدر من سلطة الترخيص وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من أضرار أياً كانت، ويجوز إلغاء هذا التصريح ومنع السباق أو وقفه لأي سبب يتعلق بالأمن والسلامة.

المادة (9)

لا يجوز فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحاً إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

المادة (10)

يجب عند استعمال المركبة تجنب إحداث ضجيج شديد أو أصوات مزعجة غير ضرورية.

المادة (11)

لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ كما لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه غير المصرح بها من سلطة الترخيص.

ولا يجوز استعمال أجهزة التنبيه داخل المدن إلا في حالة الضرورة القصوى لتنبيه مستعملي الطريق إلى اقتراب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها. ويحظر استعمال أجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو بطريقة تزجج المارة أو تخلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه، كما يحظر استعمال أجهزة التنبيه بصفة خاصة في الأماكن والحالات الآتية:

1. بالقرب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة.
 2. في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى السادسة صباحاً.
 3. أثناء وقوف المركبة.
 4. في الأوقات والأماكن التي تحددها سلطة الترخيص.
- ولسلطة الترخيص أن تمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه التي من شأنها إزعاج أو إقلاق راحة السكان.

المادة (12)

في حالة وقوع حادث مرور يجب على مستعملي الطريق تقديم كل مساعدة ممكنة إلى ضحايا الحادث وخاصة الجرحى. ويجب على من يكون طرفاً في حادث تسبب في إصابات ببدنية الوقوف فوراً دون أن ينشأ عن وقوفه خطر آخر على حركة المرور ويعمل بقدر الإمكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث، والاهتمام بأمر المصابين وتقديم المساعدة اللازمة لهم لتوفير الإسعاف وعلى أطراف الحادث إبلاغ أقرب مركز شرطة بالحادث خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخير في التبليغ عذر مقبول وذلك في حالة عدم وجود شرطي أثناء الحادث. وفي غير حالات الإصابات البدنية يجب على أطراف الحادث إيقاف مركبتهم في أقرب مكان لا يسبب الوقوف فيه إعاقة لحركة المرور. وفي جميع الأحوال يلتزم أطراف الحادث بتقديم جميع بياناتهم الشخصية وبيانات مركبتهم.

المادة (13)

يجب أن يكون لكل مركبة تسير على الطرق قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة أخرى، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة، كما يجب أن تكون أداة السحب (القلص) متينة ومستوفية لشروط السلامة.

المادة (14)

على من يقود أو يسوق حيوانات بالطرق أن يراعي عدم عرقلة المرور، ولا يجوز تركها إلا عند الضرورة وبشرط أن تكون مقيدة بحيث تمتنع عليها الحركة على الطرق كما يلتزم بعدم ترك الحيوانات سائبة في الشوارع والطرق.

المادة (15)

على مستعملي الطرق الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال المرور والشرطة ذلك.

المادة (16)

على قاندي الدراجات أن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق ويحظر عليهم السير فوق الرصيف، وعند وجود مسار مخصص لسيير الدراجات فيجب التزامه وعدم الخروج منه إلا للضرورة. وعلى قاندي الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر ما لم تقتض الظروف غير ذلك، ويحظر عليهم الاستعانة بأية مركبة في سبيل جر أو سير دراجاتهم أو نقل أشخاص إلا إذا كانت الدراجة مجهزة لذلك. ويجب على مستعمل الدراجة أن يضع على رأسه الخوذة الواقية.

المادة (17)

يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها أو الإمساك بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارة يدوية، ولا يجوز له السير متعرجاً أو الاندفاع بسرعة خطيرة أو السير بها بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور.

المادة (17 مكرر)⁽¹⁾

1. لا يجوز قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة لدى سلطة الترخيص.
 2. لا يجوز لأي شخص قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها على نهر الطريق وكتفه دون الحصول على رخصة قيادة تخوله قيادة مثل هذا النوع من الدراجات.
 3. دون الإخلال بما ورد بأحكام البندين (1، 2) من هذه المادة، والمادة (188) من هذه اللائحة، لا يجوز استخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) على نهر الطريق وكتفه، ويقتصر استخدامها في المناطق الرملية والصحراوية كما يؤخذ تعهد على مالكيها بعدم استخدامها على نهر الطريق وكتفه، وعلى سلطة الترخيص إثبات ذلك على رخصة الدراجة الترفيهية، وتُحجز الدراجات الآلية بجميع أنواعها غير المرخصة عند ضبطها على الطريق والدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر التي يتم استخدامها في غير الأماكن المخصصة لها لمدة ثلاثة أشهر.
- وفي جميع الأحوال تقوم سلطة الترخيص بتحديد أماكن استخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) بالتنسيق مع السلطة المحلية في الإمارة.

المادة (18)

يلتزم المشاة بالسير خارج نهر الطريق على الأرصفة وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب عليهم السير في أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ويجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه سيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

المادة (19)

يجوز تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسير بالقوة الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب نهر الطريق.

المادة (20)

لا يجوز للمشاة استعمال نهر الطريق إذا كانوا في مجموعات أو مواكب إلا بتصريح من سلطة الترخيص، وعندئذ عليهم السير أقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور والالتزام باستعمال الإشارات المناسبة للتنبيه إلى وجود المجموعة أو الموكب.

المادة (21)

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق أن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده، وأن يتوخوا الحرص والحذر التام وأن يتثبتوا من عدم وجود أي خطر أو إعاقة لحركة مرور المركبات، ولا يجوز الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة.

المادة (22)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات اتباع الآتي:

1. إذا كان الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها.
2. إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارات ضوئية أو منظماً بواسطة أحد أفراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير.

المادة (23)

تكون الإشارات الضوئية المخصصة لعبور المشاة كالاتي:

1. النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.
2. النور الأخضر المتقطع: يعني عدم الشروع في عبور المشاة وإتمام العبور بعد البدء فيه حينما كان ذلك مسموحاً لهم.
3. النور الأحمر: يعني حظر عبور الطريق على المشاة.

(1) أضيفت المادة (17 مكرر) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

المادة (24)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

المادة (25)

تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

1. **النور الأحمر:** يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوز الإشارة.
2. **النور الأخضر:** يعني السماح للمركبة بالسير مع توخي الاحتياط والأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون الطريق سالماً.
3. **النور الأصفر:** ويظهر بعد النور الأخضر ويعني أنه يجب على المركبة أن تتوقف ولا تتجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عامود الإشارة الضوئية، أو تخطي منطقة عبور المشاة وفي حالة عدم إمكانه التوقف بأمان فللمركبة أن تستمر في السير مع اتخاذ الحيطة والحذر.
4. **النور الأصفر المتقطع:** يعني إمكان السير بالمركبة إذا كان الطريق خالياً مع اتخاذ الحيطة والحذر.
5. **السهم الأخضر:** ويشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها الإشارة وتسمح للمركبات بالسير فيها.
6. **النور الأصفر المتقطع على شواخص أو أعمدة غير متغيرة الألوان:** ويعني إفساح الطريق وأولوية القادم من اليسار في التقاطعات والدورات وملتقيات الطرق، وكذلك التحذير بأماكن عبور المشاة مع اتخاذ الحيطة والحذر.

المادة (26)

يحظر إتلاف علامات المرور وأجهزتها أو نقلها أو تغيير مدلولها أو معالمتها أو اتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها. ولا يجوز تركيب لوحات أو إعلانات أو أجهزة تشابه علامات وأجهزة المرور أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أقل وضوحاً أو تؤدي إلى ارتباك حركة السير والمرور في الطريق.

المادة (27)

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور إلا بموافقة سلطة الترخيص. وتكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم السير والمرور طبقاً للمتبوع دولياً. ولا تعفي هذه العلامات أو الإشارات أو الخطوط أو تعليمات رجال الشرطة والمرور مستعمل الطريق من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر.

المادة (28)

تكون لتعليمات وإشارات رجال الشرطة والمرور الأولوية على قواعد السير والمرور وعلى العلامات التي تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم السير والمرور.

المادة (29)

يجب على جماعات أو مواكب المشاة وقائدي العربات التي تُجر بواسطة الحيوانات وقائدي حيوانات الركوب أو الماشية استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلاً على نهر الطريق.

الفصل الثاني

التزامات سائق المركبة أثناء القيادة

المادة (30)

على كل قائد مركبة ألا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه، كما لا يجوز أن يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها.

المادة (30 مكرر)⁽¹⁾

يلتزم قائد المركبة الذي يجري اتصالاً هاتفياً أثناء قيادتها بأن يستخدم التمديدات مع لاقط الصوت، ويحظر عليه أن يستخدم يده في حمل الهاتف النقال أو سماعة هاتف السيارة أثناء قيادة المركبة على الطريق. وتستثنى من أحكام هذه المادة مركبات الشرطة والمركبات الحكومية المرافقة للشخصيات «الهامة».

المادة (31)⁽²⁾

على كل قائد مركبة أن يكون متأكداً بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامتها وصلاحياتها بجميع أجزائها ومن عدم وجود خطر عليها أو على الغير واستيفائها للشروط المقررة في القانون أو في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون. ويلتزم قائد المركبة والراكب في المقعد الأمامي بربط حزام الأمان أثناء السير في الطرق.

المادة (31 مكرر)⁽³⁾

يجوز لقائد المركبة السماح للطفل إذا تجاوز سن العاشرة أو بلغ طوله 145 سم الجلوس على المقاعد الأمامية للمركبة أثناء سيرها على الطريق. ويلتزم قائد المركبة بتوفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون عند وجود مقاعد خلفية للمركبة تتناسب مع أوزانهم وأطوالهم حسب المواصفات القياسية المعمول بها في الدولة. ولا يكون هذا المنع نافذاً عند وجود عائق صحي يمنع الطفل من استخدام مقاعد الحماية على أن يتم ذلك بموجب شهادة مصدقة من الجهة الطبية المختصة.

المادة (32)

إذا طرأ أثناء سير المركبة أي سبب من شأنه أن يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو أمن السير والمرور أو انسيابه فعلى قائدها أن يخرجها من الطريق بأسرع وقت ممكن.

- (1) أضيفت المادة (30 مكرر) بالقرار الوزاري رقم (470) لسنة 1999 - الجريدة الرسمية عدد 336 - بتاريخ 1999/07/31.
- (2) استبدلت المادة (31) بالقرار الوزاري رقم (301) لسنة 1998 - الجريدة الرسمية عدد 319 - بتاريخ 1998/06/30.
- (3) أضيفت المادة (31 مكرر) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

المادة (33)⁽¹⁾

لا يجوز قيادة المركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها إزعاج أو تعريض حياة الآخرين للخطر. وتكون السرعة المقررة بالمناطق السكنية الداخلية بما لا يزيد على (40) كم في الساعة، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافتات ولوحات إرشادية واضحة.

المادة (34)

يجب على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسرون على الأرصفة أو على جوانب أو نهر الطريق.

المادة (35)

يجب على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ممر مشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل شرطة فإذا كان المرور مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر، وبعد فتح المرور له لا يبدأ السير حتى يتم إخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور، وإذا كان ممر المشاة لا ينظم عنده المرور بإشارة ضوئية أو بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة عند اقترابه من الممر بسرعة أن يهدئ من سرعته للغاية وعدم إزعاج المشاة الذين بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تماماً حتى يتم عبور المشاة.

المادة (36)

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يهدئ من سرعته للغاية ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق وعليه التوقف تماماً حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.

- (1) استبدلت المادة (33) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

المادة (37)

تقوم سلطة الترخيص بتحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للسرعة في الطرق مراعيةً في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه وظروف المناطق والأحياء المأهولة، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة.

المادة (38)

يجب على قائد المركبة ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق طبقاً للأنظمة المعمول بها ويستثنى من ذلك قائدو مركبات الطوارئ أثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحاً أو مريضاً في حالة خطرة. وفي جميع الأحوال يلتزم قائد المركبة في سرعته بما تقتضيه حالة المرور بالطريق أو إمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة وعليه مراعاة ألا تتجاوز سرعة المركبة القدر الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية وعليه أن يخفف من سرعته أو يتوقف إذا لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

المادة (39)

يجب على كل قائد مركبة أن يخفف من سرعة مركبته لتمكين مركبة أمامه أعطت إشارة لعزمها على الدوران إلى اليمين أو اليسار أو عند اجتيازه المناطق المأهولة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند أماكن عبور المشاة أو أمام المدارس أو المستشفيات أو عند ملاقات حيوانات أو تخطيها.

المادة (40)

لا يجوز لقائد المركبة أن يسير بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة أو أن يسير ببطء غير مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الاعتيادي لباقي المركبات.

المادة (41)

يجب على قائد المركبة قبل إبطاء السرعة أن يتأكد من أنه ليس هناك أي خطر أو عرقلة للمركبات التي تتبعه، وأن ينبه إلى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها بوقت كاف بإشارة ضوئية أو يدوية.

المادة (42)

يجب على قائد المركبة أن يتخذ الاحتياطات اللازمة عند اقترابه من منعطف أو منحدر أو دوار أو تقاطع أو مفرق أو ملتقى طرق وأن يقود مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من إيقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية المرور.

المادة (43)

يجب على قائد المركبة المتأهب للدخول في طريق أو القادم من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول فيه إلا بعد التأكد من خلوه وعدم تعريض حركة المرور فيه لأي خطر.

المادة (44)

إذا كانت حركة السير في الميادين والدورات والتقاطعات وملتقيات الطرق غير منظمة بواسطة رجل مرور أو بواسطة الإشارات، تكون أولوية المرور كالآتي:
1. للمركبات القادمة من اليسار إذا تساوت الطرق في المرتبة.
2. للمركبات القادمة من طريق رئيسي يلتقي بطريق فرعي.

المادة (45)

يجب على قائد المركبة صاحب الأولوية أو المصرح له بالسير طبقاً لقواعد السير والمرور أن يراعي عدم استخدام أولويته والتوقف عن السير لتجنب إرباك أو عرقلة حركة السير والمرور أو إزعاج أو إصابة أي مستعمل للطريق.

المادة (46)

يكون توقف المركبة لصعود الركاب أو نزولهم منها أو لتحميلها أو تفريغها في غير الأماكن المحظور التوقف فيها. ويلتزم قائد المركبة بالحذر اللازمين لتأمين سلامة الركاب وعدم تعريض الغير للخطر أو إعاقة حركة المرور.

9. على بعد يقل عن 15 خمسة عشر متراً من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدورات أو أمام محطات مركبات النقل العام للركاب.

المادة (50)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها فجأة وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها، ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير مبرر، ويجب على قائدي كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة أن يتركوا مسافة كافية بين كل مركبة وأخرى لتمكين المركبات الأسرع منها من اللجوء إلى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار عند القيام بعملية التخطي.

المادة (51)

يجب على قائد المركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره، وإذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عائق أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة.

المادة (52)

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة وكذلك في الطرق الجبلية أو المنحدرة يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم أقصى يمين مساره أو يتوقف تماماً لیسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة، فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان لیسمح بمرور المركبة النازلة.

المادة (53)

يجب على قائد المركبة قبل اجتياز المركبة التي أمامه مراعاة ما يأتي:
1. الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك أن يسلكه.

المادة (47)

يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أي إرباك لحركة السير أو المرور وبعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية ويكون إيقاف المركبة أو الحيوان أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازياً لها ما لم يكن مسموحاً بغير ذلك.

المادة (48)

يكون وقوف (انتظار) المركبات أو الحيوانات خارج نهر الطريق في الطرق خارج المدن أو في المناطق غير المأهولة على أن يكون ذلك في غير الأماكن المخصصة لسير الدراجات أو المشاة، وفي حالة الاضطرار للوقوف في نهر الطريق يلزم استخدام إشارات التحذير الكافية خاصة عندما يكون الوقوف ليلاً أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

المادة (49)

- لا يجوز الوقوف (الانتظار) في الأماكن الآتية:
1. الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها.
 2. الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة.
 3. على الجسور أو الممرات العلوية أو في الأنفاق.
 4. على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات أو المنحنيات أو بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها.
 5. الأماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها الإشارات الضوئية أو علامات الطرق عن نظر بقية مستعملي الطريق.
 6. أمام مداخل ومخارج المنازل ومواقف المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعافات أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو المدارس والكلية والمعاهد العلمية.
 7. الأماكن التي يعوق فيها تحرك مركبة أخرى واقفة.
 8. الأحياء السكنية بالنسبة للمركبات الثقيلة والأجهزة الميكانيكية الثقيلة ما لم يكن إيقافها لغايات الإنشاء والتعمير.

2. عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المضاد.

3. التأكد من عدم قدوم مركبة في المسار الذي يرغب الانتقال إليه.

4. أن قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعطِ تحذيراً يفيد رغبته في التخطي.

5. أن يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبة المراد تخطيها.

6. تنبيه قائدي المركبات المراد تخطيهم والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه.

7. ترك مسافة أمامية كافية بينه وبين المركبات المراد تخطيها.

8. بعد إتمام التخطي يجب عليه أن يعود إلى اليمين دون مضايقة من تخطاه، وله أن يبقى في المسار الذي شغله أثناء التخطي إذا كان سيتخطى مركبة أخرى بشرط ألا يسبب مضايقة أو إزعاجاً لقائدي المركبات القادمة من خلفه.

9. أن يكون اجتياز المركبة من جانبها الأيسر، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية إلى جهة اليسار لأجل الدوران لطريق آخر لليسر، بعد أن أعطى سائقها الإشارة اللازمة وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر.

المادة (54)

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى مراعاة تهدئة السرعة والالتزام ما أمكن بالجانب الأيمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه بإتمام التخطي بأمان.

المادة (55)

يجب على قائد المركبة ألا يقوم بأي عملية اجتياز في الأحوال والأماكن الآتية:

1. إذا كان مدى الرؤية أمامه أو حوله غير كاف أو غير واضح.

2. إذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان.

3. في التقاطعات والدوارات والميادين.

4. في حالة توقف مجموعة من المركبات بسبب عرقلة في المرور أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.

5. في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طويلة متصلة.

6. في الأماكن المحظور فيها التخطي طبقاً لتعليمات المرور وإشاراته وعلاماته.

المادة (56)

يجب على قائد المركبة قبل مروره من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً.

المادة (57)

على قائد المركبة الالتزام دائماً باتجاه السير ولا يجوز السير بالمركبة بالاتجاه المعاكس أو على الأرصفة.

وعليه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير وعلى الأخص في الحالات الآتية:

1. إذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقل عن الحد الأقصى للسرعة في هذا الطريق.

2. إذا كانت الرؤية في الطريق أمامه غير كافية.

3. في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.

4. عند السماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية.

5. عندما يريد قائد مركبة لاحقة له أن يتخطى مركبته.

6. إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه.

المادة (58)

إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلهما خطوط طويلة متصلة فيحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.

أما إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في أقصى اليمين وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة السير والمرور وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق إلى ذلك وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه.

المادة (59)

على قائد المركبة مراعاة ألا تتسبب مركبته في تعريض الغير للخطر وعليه أن يعلن بوضوح وفي وقت مناسب عن رغبته في تغيير خط سير المركبة وأن يستعمل الإشارات اللازمة وذلك

عند الخروج من خط السير أو الدخول في هذا الخط أو تغيير الاتجاه نحو اليمين أو اليسار أو الدوران إلى اليمين أو اليسار للدخول في طريق جانبي أو مجاور للطريق أو الخروج منه أو الدوران أو الرجوع إلى الخلف، وعليه بصفة خاصة:

1. التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.
2. أن يضع في اعتباره أوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعاتهم.
3. أن يعلن عن نيته قبل إجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وأن يستمر التحذير الصادر من الإشارة قائماً أثناء الحركة.
4. أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه وأن يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره، أما في الطريق ذي الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم في أقصى اليسار.
5. أن يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيتركها تمر أولاً.

المادة (60)

على من يتأهب للدخول إلى الطريق أو من جزء من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد أن يتأكد من إمكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائماً أن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية وعليه أيضاً مراعاة ذلك عند خروجه من الطريق أو من نهره إلى أحد جوانبه ويجب في جميع الأحوال أن يتم ذلك بسرعة منخفضة.

المادة (61)

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف المسافة الضرورية وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده.

المادة (62)

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الأماكن المعدة لذلك أو الرجوع بها إلى الخلف أو الدوران يساراً أو للخلف من غير الأماكن المخصصة أو السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهري الطريق.

المادة (63)

يجب على كل قائد مركبة أن يضيء أنوار الموضع في مركبته أثناء الليل بين غروب الشمس وشروقها وأثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة إذا لم يعلن عن وجودها بالأنوار، ويجب أن تستخدم الأنوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها.

المادة (64)

يجب على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على طريق غير مجهزة بإنارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار الموضع أو المثلث العاكس.

المادة (65)

يجب على قائدي المركبات استعمال الأنوار المنخفضة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة وعدم استعمالها في حالة وقوف المركبة. ولا يجوز استعمال الأنوار العالية إلا في الطرق الخارجية غير المضاءة وعندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم إبهار نظر بقية مستعملي الطريق. كما لا يجوز استعمال الأنوار العالية إلا بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بقصد تنبيهها إلى تخفيض أنوارها أو لإعلان المركبة الأمامية عن عزم المركبة على التجاوز. ويحظر وضع أو استعمال الأنوار الكاشفة في الطرق.

المادة (66)

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح لسيارات نقل طلبة المدارس أو مركبات النقل العام لإجراء التحركات اللازمة لصعود أو نزول الطلبة أو الركاب ولا يجوز تعطيل هؤلاء أو إزعاجهم كما لا يجوز المرور بين هذه المركبات والرصيف.

الفصل الثالث

التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة

المادة (67)

لسلطة الترخيص تحديد الطرق والمسارات والأوقات التي يُمنع فيها سير السيارات الثقيلة والصناعية.

المادة (68)

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب بالنسبة لقيادة المركبات الميكانيكية يلتزم سائقو المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقو المركبات الثقيلة بما ورد في هذا الفصل.

المادة (69)

على قائدي مركبات النقل بأنواعها والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه إلا عند الضرورة وفي حالة التجاوز.

المادة (70)

لا يجوز للمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات السير على الطرق، ويجب نقلها محمولة ما لم تصرح سلطة الترخيص لها بالسير على الطرق.

ولا يجوز لمركبات نقل الركاب (الحافلات) ومركبات النقل (الشاحنات) أن يجتاز بعضها بعضاً داخل المدن، وكذلك خارج المدن إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى إعاقة حركة السير والمرور بالطريق كما لا يجوز لهذه المركبات الخروج عن المسارات المحددة لها بالطريق أينما وجدت.

المادة (70 مكرر) (1)

على سلطة الترخيص التنسيق مع الجهة المعنية بتنظيم النقل بالإمارة لتخصيص مسار للحافلات وتحديد الطرق والأوقات المخصصة لسيورها. ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور على المسارات المخصصة لتلك الحافلات كما لا يجوز لها الوقوف في أماكن صعود ونزول ركاب الحافلات.

ولا يسمح بدخول المركبات الأخرى للمسارات المحددة للحافلات العامة إلا في الأحوال الآتية:

أ. مركبات الدفاع المدني والإسعاف والإنقاذ والشرطة أثناء قيامها بواجبها.

ب. المركبات التي تكون في حالة طارئة.

ج. المركبات التي تستخدم المسرب الخاص للدخول والخروج من وإلى الطرق الفرعية والرئيسية ومواقف المركبات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة (71) (2)

على قائدي مركبات النقل العام ومركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة) عند التوقف لصعود أو نزول الركاب أو الطلبة الالتزام بالآتي:

1. إيقاف المركبة بطريقة محاذاة للرصيف وعند الأماكن المصرح فيها بذلك.

2. تشغيل إشارات الوميض (الأمامية والخلفية).

3. فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية.

ويجب على سائقي المركبات الأخرى التوقف عند فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية على النحو الآتي:

أ. في الطرق المفردة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في كلا الاتجاهين بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

(1) أضيفت المادة (70 مكرر) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

(2) استبدلت المادة (71) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

ب. في الطرق المزدوجة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في اتجاه سير المركبة بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

المادة (72)

يكون توقف سيارات الأجرة لصعود الركاب أو نزولهم منها في غير الأماكن المحظور التوقف فيها.

وعلى قائدي سيارات الأجرة عند الوقوف (التمركز وقتاً طويلاً) أن يكون ذلك في الأماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها سلطة الترخيص ويعلن عنها وتحدد أماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوط أرضية.

المادة (73)

يجب أن يثبت في سيارات الأجرة وفي مكان بارز أمام المقعد المجاور للسائق من الداخل وعلى ظهر المقعد الأمامي بشكل بارز لوحة تكتب عليها أرقام اللوحة المعدنية المخصصة للسيارة باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى عدد الركاب المصرح به، وأية بيانات أخرى تحددها سلطة الترخيص.

ولا يجوز السماح بركوب أي راكب أكثر من العدد المرخص به من سلطة الترخيص.

المادة (74)

لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس، ولا يجوز نقلهم في سيارات الشحن ما لم تكن مجهزة لهذه الغاية وموافقة سلطة الترخيص.

ولا يجوز السماح لأي راكب بالركوب في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الأشياء أو الحيوانات إلا بتصريح من سلطة الترخيص عندما يكون ذلك لازماً لمرافقة الحمولة.

ولا يجوز السماح بالركوب على أي جزء خارجي لأي مركبة.

المادة (75)

على قائدي سيارات الشحن مراعاة كتابة الوزن الفارغ للمركبة ووزن الحمولة المرخص بها ووزنها القائم بشكل مقروء ظاهر على المركبة.

ولا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة، وإذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الأبعاد وجب الحصول على تصريح من سلطة الترخيص، كما يجب تمييز الحمولة البارزة بوضع نور أحمر في نهاية طرف أو أطراف الحمل البارز ليلاً، وقطعة قماش حمراء نهاراً حتى يسهل ملاحظتها من قائدي المركبات الأخرى.

المادة (76)

عند تحميل المركبة يلزم تنظيم حمولتها وترتيبها وتثبيتها وربطها بطريقة مأمونة بحيث لا تكون معرضة للتحرك أو السقوط ويجب بصفة خاصة مراعاة:

1. ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً بالممتلكات العامة أو الخاصة.
2. ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة أو البيئة أو يضايق المارة ويلزم في هذه الأحوال وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد الأخرى من حمولتها.
3. ألا تعوق رؤية قائد المركبة وألا تحجب الإشارات اليدوية أو الضوئية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو المرايا العاكسة أو لوحات الأرقام.
4. ألا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر.

المادة (77)

إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان أو ما في حكمها وجب على قائد المركبة التأكد من أن الصندوق مبطن من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد، كما يجب عليه التأكد من استيفاء الاشتراطات الصحية الأخرى التي تحددها السلطات المختصة.

ولا يسمح بنقل أشخاص أو مواد أخرى غير المخصص نقلها بالصندوق.

المادة (78)

إذا كانت المركبة مجهزة بصهرج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب على قائد المركبة التأكد من توافر جميع الشروط التي تحددها السلطة المختصة.

الباب الثاني

تراخيص السائقين وتعليم القيادة

الفصل الأول

رخصة القيادة

المادة (83) (1)

مع مراعاة الاستثناءات المقررة لا يجوز لأي شخص قيادة أي مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها من بين أنواع الرخص الآتية:

1. رخصة قيادة دراجة نارية، وتُمنح لقيادة جميع أنواع الدراجات النارية.
2. رخصة قيادة ناقلات المعاقين، وتُمنح لقيادة المركبات التي لا يزيد وزنها على 250 كيلوجرام ومُصممة ومصنوعة خصيصاً لاستعمال الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني، وتستعمل من قبلهم فقط.
3. رخصة قيادة مركبة خفيفة، وتُمنح لقيادة مركبة خفيفة لا يزيد وزنها الفارغ على طنين ونصف الطن، ولا يزيد عدد ركابها على (14) راكباً عدا السائق بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الركاب.

وتجيز هذه الرخصة لحاملها الحصول على رخصة قيادة حافلة خفيفة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها بشرط استيفاء متطلبات اللياقة الصحية المقررة لهذه الرخصة وفقاً لأحكام المادة (87) من هذه اللائحة والحصول على التأهيل الفني الذي تحدده سلطة الترخيص، وبالنسبة للمكفولين لدى الغير يقتصر الاستبدال على من يعمل منهم بمهنة سائق لدى الجهات الحكومية والقطاع العام والخاص وبعد موافقة جهة العمل. ويعتد في تحديد الوزن الفارغ للمركبة بوزن القاعدة (الشاسي) والمحرك المحدد بالمواصفات

(1) استبدال البند (3) من المادة (83) بالقرار الوزاري رقم (649) لسنة 2000 - الجريدة الرسمية عدد 354 - بتاريخ 2000/10/31.

المادة (79)

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال أو المفرغات إلا بموجب التراخيص التي تصدرها السلطات المختصة ووفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق بين هذه السلطات وبعد اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة اللازمين.

المادة (80)

يجب أن تكون مركبات الأجرة والنقل بجميع أنواعها في حالة صالحة ونظيفة. وعلى قائد المركبة أن يفتش مركبته عقب انتهاء كل رحلة مباشرة بحثاً عما يكون قد ترك فيها وأن يسلم ما يجده خلال أربع وعشرين ساعة إلى أقرب مركز شرطة بموجب إيصال بذلك.

المادة (81)

لا يجوز لقائد سيارة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن نقل أي شخص يبدي استعداداً لدفع التعريفية التي تقررها السلطة المختصة، ما لم تكن المركبة مستكملة لعدد الركاب المسموح به ولا يجوز طلب أجرة تزيد على الأجرة المقررة.

المادة (82)

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الحافلة) الانشغال بالحديث مع الغير أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجانبه أثناء سير المركبة أو الركوب على السلم أو على الرفارف أو أي أجزاء المركبة الخارجية أو السماح بإخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ، وعلى قائد السيارة أن يعلن عن ذلك في مكان بارز بالحافلة.

1. شرط السن وفقاً للأحكام المقررة في القانون ولائحته التنفيذية.
 2. الخلو من الأمراض التي قد تعيق أو تؤثر في قدرته على القيادة ويثبت ذلك بموجب شهادة من الجهات الصحية المختصة بالدولة.
 3. اجتياز اختبار القيادة الذي تجريه سلطة الترخيص وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة.
 4. دفع الرسوم المقررة.
 5. ويشترط بالنسبة لغير المواطنين الحصول على إقامة سارية المفعول، ما عدا مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى سلطة الترخيص التنسيق مع الجهات الصحية المختصة بالدولة لموافاتها بالأشخاص الذين يصابون بأمراض تؤثر على قدراتهم في قيادة المركبة.

المادة (86)

تكون السن المُشترطة بالنسبة لكل رخصة قيادة ما يأتي:

- 1 - رخصة قيادة دراجة آلية: ألا يقل عمر طالبها عن 17 سنة.
 - 2 - رخصة قيادة ناقلة معاقين: ألا يقل عمر طالبها عن 17 سنة.
 - 3 - رخصة قيادة دراجة آلية لنقل البضائع: ألا يقل عمر طالبها عن 18 سنة.
 - 4 - رخصة قيادة مركبة خفيفة: ألا يقل عمر طالبها عن 18 سنة.
 - 5 - رخصة قيادة مركبة ثقيلة: ألا يقل عمر طالبها عن 20 سنة.
 - 6 - رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي: ألا يقل عمر طالبها عن 20 سنة.
 - 7 - رخصة قيادة حافلة خفيفة: ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة.
 - 8 - رخصة قيادة حافلة ثقيلة: ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة.
- ويكون إثبات السن بأي مستند رسمي يعتد به قانوناً في تحديد السن.

المادة (87)

يُشترط لمنح رخصة قيادة من أي نوع أن تثبت لياقة الطالب طبياً بموجب تقرير من طبيب حكومي أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت سلامة الجسم والبصر والعقل وتقدر سلامة الجسم على أساس خلوه من الأمراض أو العاهات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في قدرته

- المعتمدة للمركبة، كما تُعتبر في حكم السيارة الصالون كل مركبة معدة لنقل ما لا يزيد على 14 راكبا عدا السائق.
4. رخصة قيادة مركبة ثقيلة وتمنح لقيادة المركبات الثقيلة والخفيفة.
5. رخصة قيادة حافلة خفيفة وتمنح لقيادة الحافلات الخفيفة التي لا تزيد سعتها على 26 راكباً عدا السائق، وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة.
6. رخصة قيادة حافلة ثقيلة وتمنح لقيادة جميع أنواع الحافلات الثقيلة والخفيفة وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة.
7. رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي خفيف وتمنح لقيادة الجرارات والأجهزة الميكانيكية الخفيفة التي لا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف الطن.
8. رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي ثقيل وتمنح لقيادة جميع أنواع الجرارات والأجهزة الميكانيكية الثقيلة والخفيفة.

المادة (84) (1)

1. تكون رخص القيادة الجديدة المنصوص عليها في المادة (83) من هذه اللائحة والتي تصدر لأول مرة صالحة لمدة سنتين، وأما الرخص المجددة فتكون صلاحيتها على النحو الآتي:
 - أ. عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة بالنسبة للمواطنين.
 - ب. خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة بالنسبة لغير المواطنين.
2. يجوز بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على توصية المجلس المروري الاتحادي استحداث فئات جديدة لرخص القيادة المشار إليها في المادة (83) من هذه اللائحة أو إصدار رخص القيادة بمدد أقل وبما لا تقل عن سنة واحدة.

المادة (85) (2)

مع مراعاة أحكام المادتين (83، 84) من هذه اللائحة يشترط لمنح رخص القيادة أو تجديدها، توافر الشروط الآتية:

- (1) استبدلت المادة (84) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.
- (2) استبدلت المادة (85) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

على قيادة المركبة قيادة آمنة، وتُقدر سلامة البصر على أساس سلامة باطن العين وقوة الإبصار وتمييز الألوان وذلك مع مراعاة أحكام المواد (88، 89، 90، 91) من هذه اللائحة.

المادة (88)

يجب أن يطابق نظر سائقي المركبات الميكانيكية والدراجات النارية مستويات الإبصار الآتية:

1. سائقو المركبات الخفيفة: مستوى النظر يجب أن يكون 18/6 في كل من العينين على حدة مع السماح بالتقويم. ويقصد بالتقويم استعمال النظارات أو العدسات اللاصقة أو غيرها من وسائل تقويم الإبصار المعتمد به طبيًا. وفي حالة اختلاف قوى إبصار العينين يجب أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون تقويم كالتالي:

عين واحدة	العين الأخرى
18/6	18/6
24/6	12/6
36/6 أو 60/6	9/6
(فاقدة الإبصار) أو (مستأصلة)	6/6

2. سائقو السيارات الثقيلة والأجرة: يجب أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون التقويم كالتالي:

عين واحدة	العين الأخرى
6/6	9/6 أو 12/6 أو 18/6
9/6	9/6

3. سائقو الحافلات (باصات ثقيلة، باصات خفيفة)، وسائقو الأجهزة الميكانيكية (جهاز ميكانيكي خفيف، جهاز ميكانيكي ثقيل): يجب أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون تقويم 6/6 في كل من العينين.

المادة (89)

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي:

1. عدد 4 صور شمسية لطالب الرخصة.
2. ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
3. تقرير طبي يتضمن حالته الصحية محرراً على النموذج المعد لذلك.

المادة (90)

يكون توقيع الكشف الطبي المقرر من قبل سلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك ملصقاً عليه صورة طالب الرخصة المطلوب فحصه طبيًا. ويتم الفحص بمعرفة طبيب حكومي أو طبيب توافقي عليه سلطة الترخيص.

المادة (91)

يُسمح لطالب الحصول على رخصة قيادة أن يُعاد الكشف الطبي عليه إذا لم تثبت لياقته طبيًا في الكشف الأول، ويعاد الكشف خلال المدة التي تحددها سلطة الترخيص على ألا يزيد عدد مرات الكشف على ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع أول كشف، فإذا لم تثبت لياقته بعد الكشف الثالث فلا يعاد الكشف الطبي عليه إلا بعد مدة لا تقل عن سنة.

المادة (92)

يُشترط لمنح رخصة القيادة أن يجتاز طالبها فحص القيادة الذي يجريه القسم المختص بسلطة الترخيص وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة (93)

يكون فحص القيادة نظرياً وعملياً وفقاً للنموذج الذي تعدده سلطة الترخيص.

المادة (94)

يجرى اختبار طالب الرخصة نظرياً في قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات السير، ويكون هذا الاختبار تحريراً أو شفويًا ويجوز إعادة هذا الاختبار لمن لا ينجح.

المادة (95)

إذا اجتاز طالب الرخصة الامتحان النظري يجرى اختباره عملياً وفقاً لخطة الاختبار التي تعدها سلطة الترخيص على أن تشمل الخطوات الآتية:

1. تشغيل المحرك.
2. انطلاق المركبة إلى الأمام وإلى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات.
3. استعمال ناقل الحركة (الجير) عند بدء الانطلاق وأثناء السير.
4. التوقف العادي والمفاجئ وعلى المنحدرات.
5. صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين مركبات أخرى وعلى المنحدرات وبين إشارات أو خطوط محددة.
6. الخروج من مسار الطريق إلى مسار آخر والانعطاف يميناً ويساراً.
7. استعمال الإشارات اللازمة في الوقت الملائم عند تعديل أوضاع السير.
8. الالتزام بما توجيه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التي يقوم بها قائد مركبة أخرى ومدى الانتباه والاستجابة إلى تعليمات وأوامر الفاحص.
9. اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدورات.
10. دوران المركبة في حيز محدود من الطريق.
11. تخطي مركبة ومقابلة أخرى على الطريق.
12. ترك المركبة ووقوفها على المرتفعات.
13. استعمال مكابح فرامل اليد.
14. استعمال المرايا الجانبية والوسطية.
15. ترك مسافة بين السيارة والسيارة الأمامية.
16. أي اختبار آخر تقرره سلطة الترخيص يتطلب الأمر إدخاله كمنظومة لفحص سائقي المركبات.

المادة (96)

يجرى الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادتها وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحياتها.

المادة (97)

يعطى لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة وإشارة درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في أدائها ويعتبر راسياً كل من لا يحصل على 75% من مجموع الدرجات.

ويعتبر الطالب راسياً في أي من الحالات الآتية:

1. إذا سبب خطراً فعلياً على نفسه أو على الآخرين.
2. إذا سبب خطراً محتملاً على نفسه أو على الآخرين، ويُعد من قبيل ذلك ما يأتي:
 - أ. إذا لمست أطراف جسم المركبة أو عجلاتها الحدود أو الحواجز الموضوعة.
 - ب. إذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها.
 - ج. إذا أخطأ في عملية تغيير ناقل الحركة (الجير).
 - د. إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة أو صفها في المكان الذي يحدد له.
 - هـ. إذا خالف إشارات وعلامات المرور.
 - و. إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة قيادة دراجة آلية الأرض أثناء السير.
3. إذا كان تجنب الخطر الفعلي أو المحتمل نتيجة تدخل الفاحص شفويًا أو عمليًا في القيادة أثناء الفحص.

المادة (98)

إذا لم يجتز طالب الرخصة اختبارات فحص القيادة المنصوص عليها في المواد السابقة تحدد لجنة الاختبار تاريخاً لاحقاً لإعادة اختبارها.

ويجوز لطالب الترخيص أن يطلب إعادة اختبارها من قبل لجنة أخرى تشكلها سلطة الترخيص لهذا الغرض.

المادة (99)

تلغى معاملة المتقدم للحصول على رخصة قيادة إذا لم يتقدم للفحص خلال ستة أشهر من تاريخ آخر موعد للفحص حُدد له.

المادة (100)

بعد إتمام جميع الإجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة تصدر الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود أي مانع قانوني آخر، وتقييد الرخصة برقم متسلسل.

المادة (101)

على صاحب رخصة القيادة الإخطار بتغيير إقامته أو أي من بياناتها خلال أسبوعين وعلى سلطة الترخيص تسجيل البيانات الجديدة في الملفات والسجلات.

المادة (102)

يقدم طلب تجديد رخصة القيادة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها ويرفق بما يفيد إثبات شخصية الطالب ومحل إقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته التنفيذية إن وجدت ويقدم غير المواطنين سند إثبات إقامتهم. ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

المادة (103)

يجوز أن تصدر نسخة بديلة من رخصة القيادة المفقودة أو التالفة إلى صاحبها إذا فقدت أو تلفت وعلى صاحبها أن يتقدم خلال 15 خمسة عشر يوماً إلى سلطة الترخيص بطلب بدل منها وتصرف له رخصة بدلاً من المفقودة أو التالفة بعد اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وتسلم الرخصة التالفة وكذلك المفقودة في حالة العثور عليها.

المادة (104)

تتولى أندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص إصدار رخص القيادة الدولية على النماذج المعتمدة، وذلك بالشروط الآتية:

1. أن يكون طالب الرخصة مواطناً أو أجنبياً مقيماً في الدولة وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة.

2. أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على رخصة قيادة طبقاً لأحكام قانون السير والمرور وهذه اللائحة، وأن تكون الرخصة سارية المفعول.

المادة (105)

تصدر رخصة القيادة الدولية حسب نوع الرخصة الوطنية الحاصل عليها طالب الرخصة وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بذات الشروط. ولا تجيز الرخصة الدولية الصادرة من الدولة قيادة المركبات فيها.

المادة (106)

على أندية السيارات المخولة إصدار رخص القيادة الدولية تسجيل ما تُصدره من رخص في سجل خاص يدون فيه الرقم المسلسل للرخصة وتاريخ إصدارها واسم وجنسية من صدرت له ونوع ورقم وتاريخ إصدار رخصة القيادة الصادرة من سلطة الترخيص بالدولة، وتخطر سلطة الترخيص بما يصدر من هذه الرخص وما يتم من تجديدات عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ولسلطة الترخيص التحقق من صحة إجراءات إصدار الرخص الدولية.

المادة (107)

يجوز لسلطة الترخيص أن تخول أندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص بالدولة إصدار دفاتر المرور الدولية (ترب تكييت) الصالحة للعمل في دولة أو دول أخرى وذلك بالشروط الآتية:

1. أن تكون المركبة المطلوب لها الدفتر مسجلة بالدولة وتحمل شهادة تسجيل ورخصة سارية المفعول خلال مدة سريان الدفتر.
2. أن يحمل قائد المركبة رخصة قيادة دولية صادرة في الدولة.
3. أن تصدر سلطة الترخيص شهادة عدم ممانعة.

المادة (108)

تصدر دفاتر المرور الدولية على النماذج المعتمدة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بذات الشروط.

المادة (110)

يشترط للحصول على تصريح لتعليم قيادة السيارة (المعلم أو المدرب) ما يأتي:

1. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من ذات فئة المركبات التي يتولى التعليم عليها.
2. أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضُبط يقود السيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات وقواعد المرور وآدابه وفي مبادئ ميكانيكا السيارات ومدى كفاءته على القيام بالتعليم.
4. إجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

المادة (111) (1)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة ما يلي:

1. أن يكون مواطناً.
2. ويجوز استثناء منح تصريح قيادتها لغير المواطنين وذلك عند الضرورة، وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل لدى كفيل آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.
3. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة، ومضى على حصوله عليها مدة ثلاثة أشهر على الأقل دون أن يرتكب خلالها حوادث مرور بليغة أو متوسطة، وإلا مددت المدة ثلاثة أشهر أخرى.
4. أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضُبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
5. أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.
5. إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

(1) استبدلت المادة (111) بالقرار الوزاري رقم (776) لسنة 2009 - الجريدة الرسمية عدد 523 - بتاريخ 2011/05/29.

وعلى الجهة التي أصدرت الدفتر أن تخطر سلطة الترخيص المسجلة بها المركبة بالدفاتر التي تصدرها وبالبيانات المتعلقة بالمركبة، ويؤشر بتلك البيانات في سجلات المركبة وسلطة الترخيص التحقق من صحة هذه الدفاتر وبياناتها.

المادة (108) مكرر (1)

يسمح لغير المقيمين بقيادة المركبات الخفيفة والدراجات خلال فترة تواجدهم في الدولة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون التواجد في الدولة لغير غرض الإقامة.
2. أن يحمل الزائر رخصة قيادة دولية سارية المفعول أو أن يكون من حاملي رخص القيادة الصادرة من الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية.

الفصل الثاني

تصاريح تعليم القيادة وقيادة بعض أنواع المركبات

المادة (109)

لا يجوز لأي شخص أن يُعلم شخصاً آخر قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصاً له في ذلك من سلطة الترخيص، ويكون مسؤولاً عن مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة أثناء عملية التعليم وألا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على طريق ضمن المناطق الآهلة ما لم يكن مقتنعاً بأن في مقدور المتدرب إحكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

كما لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية إلا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، وعليه أن يحمل تصريح التعليم أثناء تدريبه على القيادة، ويحظر اصطحاب غير المتدرب والمعلم بالمركبة أثناء التدريب.

(1) أضيفت المادة (108) بالقرار الوزاري رقم (126) لسنة 2008 - الجريدة الرسمية عدد 479 - بتاريخ 2008/04/30.

المادة (111 مكرر) (1)

لا يجوز العمل بمهنة سائق شخصي إلا بعد الحصول على تصريح قيادة، ويشترط في طالب الحصول على تصريح القيادة ما يأتي:

1. أن يكون مواطناً.
2. ويجوز استثناء منح تصريح قيادة لغير المواطنين وذلك عند الضرورة وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل لدى كفيل آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.
3. أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
4. إجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

المادة (112) (2)

يُشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة الحافلات الثقيلة ما يأتي:

1. أن يكون مواطناً.
2. ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة الحافلات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة حافلاتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.
3. أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

4. أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.
5. إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

المادة (113)

يجب على طالب أي نوع من التصاريح المذكورة في المواد (110 و111 و112) أن يقدم صحيفة الحالة الجنائية، كما يجب تقديمها أيضاً عند كل تجديد. وتسري صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها بعد التأكد من توافر جميع الشروط.

المادة (114) (1)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة المركبات الثقيلة ما يأتي:

1. أن يكون مواطناً.
2. ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة المركبات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة مركباتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.
3. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من ذات الفئة.
4. إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
4. أن لا يكون قد ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

(1) استبدلت المادة (114) بالقرار الوزاري رقم (776) لسنة 2009 - الجريدة الرسمية عدد 523 - بتاريخ 2011/05/29.

(1) أضيفت المادة (111 مكرر) بالقرار الوزاري رقم (776) لسنة 2009 - الجريدة الرسمية عدد 523 - بتاريخ 2011/05/29.

(2) استبدلت المادة (112) بالقرار الوزاري رقم (776) لسنة 2009 - الجريدة الرسمية عدد 523 - بتاريخ 2011/05/29.

المادة (115)

يقدم طلب أي تصريح من التصاريح المذكورة في هذا الفصل أو تجديده على النموذج المعد لذلك ويصدر التصريح على النموذج الخاص به مملصقاً عليه صورة حامله بعد التأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة ويجب حمل التصريح أثناء القيادة أو التعليم.

المادة (116)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل:

- 1 - أفراد القوات المسلحة والشرطة عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.
- 2 - سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد أجنبي والمستثناة من أحكام التسجيل والترخيص عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية وسارية تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في البلاد سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو لمهمة محددة.

الفصل الثالث

مدارس تعليم قيادة المركبات

المادة (117)

يشترط للترخيص بفتح مدرسة تعليم قيادة المركبات أن يكون صاحبها مواطناً وأن يحصل على تصريح من سلطة الترخيص لمزاولة هذه المهنة وأن يتمتع مديرها بحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (118)

تلتزم مدارس التعليم بأن تستخدم في تعليم القيادة مركبات مرخص بها من سلطة الترخيص ويشترط لترخيص مركبة التعليم أن تكون مزودة بما يأتي:

1. أجهزة تشغيل وفرامل إضافية.
2. لافتة على سقف السيارة للدلالة على أنها مخصصة للتدريب وللدلالة على اسم المعهد أو المدرسة العائدة إليها السيارة.
3. أن تحمل المركبة بصورة بارزة في مقدمتها ومؤخرتها لوحة إضافية بيضاء محرر عليها باللون الأحمر حرفين أحدهما باللغة العربية (ت) والآخر باللغة اللاتينية (L) لا يقل طول الحرف الواحد عن عشرة سنتيمترات.
4. أية اشتراطات أخرى تحددها سلطة الترخيص.

المادة (119)

يشترط لإنشاء مدرسة تعليم قيادة المركبات ما يأتي:

1. إعداد منهج تعليمي مفصل، تعتمد عليه سلطة الترخيص.
2. تجهيز سيارات التعليم على النحو المنصوص عليه في المادة (118).
3. تعيين مدرب فني أو أكثر يكون حاصلًا على تصريح من سلطة الترخيص.
4. تخصيص مدرس أو أكثر لديه القدرة على شرح قانون السير والمرور والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
5. أن تزود المتدرب لديها بعد انتهاء تدريبه بشهادة تفيد انتهاء تدريبه واستعداده لأداء الاختبار الذي تجريه سلطة الترخيص.

المادة (120)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك إلى سلطة الترخيص مرفقاً به ما يأتي:

1. ما يفيد إثبات شخصية الطالب ومحل إقامته مع تقديم صحيفة الحالة الجنائية.
2. رسم هندسي مبسط بموقع المدرسة ومكونات مبناها وأماكن التعليم النظري.
3. بيان بالسيارات والأجهزة والمعدات اللازمة للتعليم.

الباب الثالث

فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (124) (1)

باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص، لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (125)

يُشترط لترخيص المركبة أن تكون مصممة ومصنعة وفق مواصفات الأمن والمتانة التي تحددها دائرة المواصفات والمقاييس بوزارة المالية والصناعة.

المادة (126)

يقدم طلب الحصول على ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية من مالك المركبة أو ممن ينوب عنه، مُحرراً على النموذج المعد لذلك إلى سلطة الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (127)

يُرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

1. ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته.
2. ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيصها.

(1) استبدلت المادة (124) بالقرار الوزاري رقم (126) لسنة 2008 - الجريدة الرسمية عدد 479 - بتاريخ 2008/04/30.

4. مناهج التعليم والتدريب.

5. بيان بمصروفات التعليم التي يجري تحديدها بالاتفاق مع سلطة الترخيص.

المادة (121)

يصدر الترخيص بعد معاينة الأماكن والسيارات والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى. وعلى مدارس التعليم القائمة أن تقوم باستيفاء جميع هذه الشروط في مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

المادة (122)

في حالة مخالفة هذه الشروط أو أي حكم من أحكام قانون السير والمرور أو أي قرار من قراراته التنفيذية، تنذر المدرسة المخالفة لإزالة أسباب المخالفة خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر وإلا جاز لسلطة الترخيص أن تطلب من السلطات المختصة غلق المدرسة إدارياً أو إلغاء ترخيصها.

المادة (123) (1)

ألغيت

(1) ألغيت المادة (123) بالقرار الوزاري رقم (177) لسنة 2017 - الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

المادة (130)

في الأحوال التي ينص قانون السير والمرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك يقبل أحد المستندات الآتية:

1. إذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم إقرار منهم بتعيين أحدهم مسؤولاً عن إدارتها.
2. إذا كان مالك المركبة شخصاً معنوياً وجب تقديم ما يفيد تعيين الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي للشخص الطبيعي المسؤول عن المركبة ووظيفته وصفته.
3. المستند الرسمي بتعيين الوالي أو الوصي أو القيم على مالك المركبة إذا كان مالكة ناقص الأهلية أو مفقوداً.
4. صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة أو إقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس وذلك إذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة.

المادة (131) (1)

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص في سلطة الترخيص أو أية جهة أخرى تحددها.

المادة (132) (2)

تخضع المركبات الميكانيكية عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وطلبات تجديد الترخيص للفحص الفني في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص. ويجوز لسلطة الترخيص الموافقة على إجراء الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص في الحالات التالية:

1. إذا كانت المركبة يتعذر توقيفها عن العمل لفترة طويلة.
 2. إذا كانت المركبة يصعب أو يتعذر تحريكها إلى مكان الفحص الفني.
 3. إذا أبدى طالب الترخيص أسباباً تقبلها سلطة الترخيص.
- ويعفى من الفحص الفني المركبات الخفيفة الخاصة الجديدة الصنع، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترخيصها لأول مرة، وتستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الأخرى من شروط الفحص

(1) استبدلت المادة (131) بالقرار الوزاري رقم (126) لسنة 2008 - الجريدة الرسمية عدد 479 - بتاريخ 2008/04/30.

(2) استبدلت المادة (132) بالقرار الوزاري رقم (126) لسنة 2008 - الجريدة الرسمية عدد 479 - بتاريخ 2008/04/30.

3. المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وذلك في الأحوال التي يلزم فيها قانوناً تعيين ممثل للمالك.
4. النموذج الخاص بطلب الفحص الفني.
5. وثيقة تأمين من حوادث المركبة ويمكن تقديم الوثيقة بعد إجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة.
6. صورة من رخصة مزاولة النشاط التجاري وذلك إذا كانت المركبة المطلوب تسجيلها ستخصص لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض.

المادة (128)

يُقبل لإثبات شخصية مالك المركبة المواطن جواز السفر أو خلاصة القيد أو بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة. ويُقبل لإثبات شخصية ومحل إقامة الأجنبي مالك المركبة جواز سفر ساري المفعول وإقامة صالحة بالبلاد وشهادة معتمدة من جهة العمل.

المادة (129)

- يُقبل لإثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية:
1. عقد شرائها الصادر من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالدولة.
 2. المستند المتضمن التصرف القانوني الناقل للملكية في غير الحالات المذكورة في البند السابق مصدقاً على توقيع المتصرف لدى كاتب العدل أو موقعاً على العقد من المالك أمام الموظف المختص بسلطة الترخيص بعد التأكد من شخصيته ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر.
 3. القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة.
 4. المستندات القانونية بإثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة إذا كان سبب أيلولة ملكية المركبة من الميراث، مع إرفاق إقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسؤولاً عن المركبة.
 5. صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بشأن ملكية المركبة.

لمدة سنة واحدة عند الترخيص ما لم تقدر سلطة الترخيص إجراء الفحص الفني للأسباب التي تراها.

المادة (133)

يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالأوراق ومطابقتها على المركبة ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من استيفائها جميع الشروط التي تتطلبها أحكام كل من قانون السير والمرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون وخاصة التحقق من استيفائها شروط الأمن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة في أي تنظيم قانوني آخر ويتم تحديد وزن المركبة وعدد الركاب أو مقدار حمولتها وتستوفي جميع البيانات الواردة بالنموذج، ويجب إثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفني مع بيان اسم الفاحص بخط واضح.

المادة (134)

إذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب ترخيصها لأي شرط من شروط الأمن والمتانة أو أي شرط آخر يستلزمه أي قانون آخر يسجل ذلك على نموذج الفحص الفني ويخطر صاحب الطلب برفض طلبه مع بيان الأسباب. ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى سلطة الترخيص خلال عشرة أيام ويتعين في هذه الحالة إعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على ذات النموذج ويكون القرار الصادر بنتيجة الفحص المعاد نهائياً.

المادة (135)

يصدر ترخيص تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي من سلطة الترخيص بالإمارة التي يقع فيها محل إقامة طالب الترخيص ويذكر في ملف الترخيص البيانات الآتية:

1. اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته.
2. اسم من يمثله قانوناً إن وجد وعنوانه وجنسيته ومهنته.
3. اسم الحائز للمركبة إن كان غير المالك.

4. رقم لوحات السيارة.

5. نوع المركبة.

6. سنة صنعها.

7. لونها.

8. وصفها.

9. الغرض الذي تستعمل فيه.

10. رقم القاعدة.

11. رقم المحرك.

12. وزن المركبة.

13. عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة.

14. الحد الأقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب).

15. غير ذلك من البيانات الجوهرية الأخرى الخاصة بنوع المركبة.

16. أي بيانات أخرى تراها سلطة الترخيص ضرورية.

المادة (136)

تكون مدة سريان ترخيص المركبة سنة واحدة قابلة للتجديد وتكون هذه المدة سنتين بالنسبة للمركبة الخفيفة الجديدة الصنع من تاريخ ترخيصها لأول مرة، وعند انتهاء مدة الترخيص يجب تقديم طلب تجديده خلال شهر من انتهائه شريطة أن يكون التأمين ساري المفعول خلال هذه المدة.

المادة (137)

يُقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الترخيص ونتيجة الفحص الفني بما يفيد صلاحية المركبة للسير وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات التي ارتكبها مقدم الطلب داخل الدولة وكذلك وثيقة التأمين ضد حوادث المركبة وبشرط أن يكون التأمين ساري المفعول لمدة التجديد.

المادة (138)

في حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الأصلي خلال أربعة عشر يوماً إخطار القسم المختص بسلطة الترخيص بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية. ويجب على المالك الجديد خلال أربعة عشر يوماً أن يقدم طلب نقل الملكية للقسم المختص بسلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ترخيص تسيير المركبة وسند نقل الملكية والمستندات الخاصة بإثبات شخصية المالك الجديد ومحل إقامته وصفته وجنسيته وكذلك وثيقة التأمين على حوادث المركبة لمصلحة الغير على الأقل وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات المرتكبة داخل الدولة حتى تاريخ طلب نقل الملكية، ويظل صاحب الرخصة الأولى مُحملاً بالتزامات المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر.

المادة (139)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخطر سلطة الترخيص خلال أربعة عشر يوماً في حالة تغيير عنوانه الموضح بسجلات الإدارة مع تقديم سند مقبول لإثبات عنوانه الجديد.

المادة (140)

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف أنواعها لفحص فني تجريبه سلطة الترخيص بمقتضى أحكام هذه اللائحة باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص. ولا يجوز تعديل هيكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة المركبة عقب إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها أو تغيير لونها. وتقدم المركبة للفحص الفني في أي حالة من حالات التغيير المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير ومن استمرار توافر شروط الترخيص وخاصة شروط المتانة والأمن.

المادة (141)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً إخطار سلطة الترخيص خلال أربعة عشر يوماً في حالة فقد ترخيص المركبة الآلية أو تلفه كذلك في حالة فقد أو تلف اللوحات المعدنية أو واحدة منها مع طلب الحصول على بدل تالف أو فاقد ويُقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة.

المادة (142)

إذا كانت المركبة موجودة خارج الدولة وقت حلول موعد تجديد ترخيصها فيتم التجديد في مواعده مع تقديم ما يثبت وجود المركبة خارج البلاد كدفتر المرور الدولي أو شهادة التسجيل الدولية شريطة فحصها وتأمينها في تلك الدولة إن أمكن ذلك ويصدق الفحص من سفارة الدولة في ذلك البلد ويؤشر بذلك في دفتر الترخيص مع التنبيه كتابةً إلى وجوب مراجعة سلطة الترخيص فور وصول المركبة إلى الدولة لتقديم وثيقة التأمين طبقاً للقانون.

المادة (143)

يشترط لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها طبقاً لأحكام قانون السير والمرور أن يكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل.

المادة (144)

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عبر البلاد العربية لا يجوز لشركات التأمين العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن ترفض تأمين مركبة آلية ثبت من الفحص الفني المحدد وفقاً لأحكام قانون السير والمرور وهذه اللائحة صلاحيتها للسير.

المادة (145)

على جميع المركبات الآلية الوافدة إلى أراضي الدولة أو المارة بها أن تحمل وثيقة تأمين سارية وتعتبر مستوفية لهذا الشرط:

1. المركبات الآلية التي تحمل وثائق تأمين تغطي المسؤولية عن الحوادث التي قد تقع فوق أراضي الدولة.
2. المركبات الآلية التي تحمل وثائق التأمين الموحدة الصادرة بموجب اتفاقية التأمين الموحدة عبر البلاد العربية.
3. المركبات الآلية التي يجري التأمين عليها بمراكز الدخول إلى الدولة وفقاً للنظم المعمول بها، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة على شركات التأمين العاملة في مراكز الدخول الالتزام بتعرفة أسعار التأمين للمدد القصيرة المحددة بالنظم الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثاني

أحكام استثنائية

المادة (150) (1)

يستثنى من أحكام التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

1. مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.
2. المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
3. المركبات الخاصة بالعبّارين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك بالشروط الواردة في المادة (154) من هذه اللائحة.
4. مركبات نقل الركاب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بدخول الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وفي القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون السير والمرور.
5. المركبات الميكانيكية التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط الواردة في المادة (156) من هذه اللائحة.

المادة (151)

يجرى تسجيل وترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل إمارة وكذلك المركبات الحكومية وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وقرارات وتعليمات وزير الداخلية الصادرة في هذا الشأن.

المادة (152) (2)

1. تخضع جميع المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لشروط فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية الواردة في قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية.

(1) استبدلت المادة (150) بالقرار الوزاري رقم (126) لسنة 2008 - الجريدة الرسمية عدد 479 - بتاريخ 2008/04/30.

(2) استبدلت المادة (152) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

المادة (146)

يجب أن تكون وثائق التأمين على السيارات الصادرة عن شركات التأمين المرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة مطابقة للنموذج المعتمد من الجهة المختصة.

المادة (147)

يجب أن تغطي فترة سريان وثيقة التأمين على المركبة الآلية مدة ترخيصها وحتى نهاية الثلاثين يوماً التالية لمدة الترخيص. وبالنسبة للمركبات المخصصة للتأجير ومركبات النقل العام وتعليم القيادة يجب أن تتضمن الوثيقة النص على أن المركبة مؤمن عليها لمصلحة الغير بمن فيهم سائقها. ويشمل التأمين لمصلحة سائقي هذه المركبات تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الأضرار الجسمانية أو الخسائر المادية.

المادة (148)

ليس للمؤمن أن يدرج في وثيقة التأمين أي شرط يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية.

المادة (149)

عند طلب قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع إعادة الوثيقة الأولى للمؤمن له.

الذي ينتج هذه المركبات، وتجزيز هذه الرخصة تجربة أي مركبة بعد تمام الصنع أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لوحة أرقام تجارية.

المادة (156)

يجوز تسليم لوحات الأرقام التجارية مع الإعفاء من الترخيص لمن يزاول صناعة المركبات أو الإتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجاري ويلتزم بتسجيل أرقام هذه اللوحات بسجل خاص بأرقام سلسلة موقع ومعتمد من سلطة الترخيص ويوضح فيه بيانات المركبات التي تستخدم هذه اللوحات وبيانات مستخدميها وتاريخ وميعاد الاستخدام ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الأغراض الآتية:

1. انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجاري.
 2. تجربة المركبة أمام المشتري أو معرفته.
 3. انتقال المركبة إلى مقر سلطة الترخيص لتخليصها.
 4. انتقال المركبة من مقر سلطة الترخيص إلى مكان محدد في حالة عدم إتمام إجراءات الترخيص.
 5. الأغراض الأخرى المماثلة التي تقرها سلطة الترخيص.
- وعند مخالفة شروط تسليم اللوحات أو استعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة تسحب اللوحات إدارياً وتعتبر المركبة مخالفة.

المادة (157)

يكون منح الرخص المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والإجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

1. مستندات مقبولة لإثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل إقامة طالب الرخصة.
2. مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري.
3. رخصة المحل التجاري أو المصنع.
4. وثيقة التأمين ضد حوادث المركبات طبقاً للقانون.

2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (132) بخصوص المركبات الخفيفة الجديدة الصنع تستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الأخرى من شروط الفحص ويتم تسجيلها وترخيصها لمدة سنة قابلة للتجديد.

3. يشترط لترخيص أية مركبة أو تجديد ترخيصها أن يكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل.

4. يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بسلطة الترخيص.

5. تقدم طلبات ترخيص المركبات المنصوص عليها في المادة (151) من اللائحة من الموظف المختص بكل جهة وتعفى هذه المركبات من رسوم الترخيص.

المادة (153)

تقدم طلبات التسجيل والتجديد بالنسبة لمركبات الهيئات السياسية والقنصلية والجهات الدولية العاملة بالدولة مستوفاة المستندات المطلوبة حسب نوع المركبة ومرفقة برسالة من وزارة الخارجية تتضمن تحديداً للصفة الدبلوماسية أو القنصلية لطالب الترخيص إضافة إلى كتاب صادر من الجهة المعنية تتضمن بيانات عن شخصية المالك وصفته ومحل إقامته وملكيته للمركبة.

المادة (154)

يشترط لإعفاء المركبات الخاصة بالعبارين والزائرين والسائحين الأجانب من أحكام التسجيل والترخيص المقررة قانوناً ما يأتي:

1. أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في الدولة وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد.
2. تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه المركبات.
3. عدم الإخلال بصفة السياحة أو العبور.
4. ألا تزيد مدة سريان الإعفاء على ثلاثة أشهر يتعين بعدها مراجعة سلطة الترخيص.

المادة (155)

لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية أو لصاحب المصنع

المادة (158)

يشترط لترخيص سيارات النقل العام للركاب (الحافلات) بالإضافة إلى الشروط العامة ما يأتي:

1. تقديم موافقة رسمية من السلطات المختصة على إصدار الترخيص وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة.
2. تقديم إقرار ببيان خط سير الحافلة ومواعيد خدمتها.
3. تقديم بيان بالأجور وذلك في حالة عدم وجود قرار من السلطات المختصة بتحديد تلك الأجور.

ويحق لسلطة الترخيص إدخال تعديل على البيانات الواردة في البندين (2، 3) من هذه المادة فإذا لم يقبل طالب الترخيص التعديل جاز للسلطة المذكورة رفض إصدار الترخيص.

المادة (159)

يكون الترخيص لمركبات نقل طلبة المدارس في الحالتين الآتيتين:

1. للمدرسة التي تطلب الترخيص بنقل الطلبة المقيدين بها.
2. لمعهد نقل التلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو المدارس التي يلتزم بنقل طلابها وأن يكون هذا العقد معتمداً من وزارة التربية والتعليم ويصدر الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد ويعتبر الترخيص ملغياً بانتهاء العقد قبل مدته.

المادة (160)

يشترط لترخيص سيارات نقل الركاب الخاص (حافلة خاصة لنقل الموظفين والعاملين) أن يقدم صاحب العمل مستنداً معتمداً من الجهة الحكومية المختصة يثبت أن لديه عدداً من الموظفين والعمال يتناسب وعدد ركاب الحافلة التي يطلب الترخيص بتسييرها ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر.

المادة (161)

لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية إلا للهيئات السياحية وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية المعتمدة من الجهات المختصة ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية أن ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة (160) أو إذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات.

المادة (162)

يشترط للترخيص بناقلة المعاقين أو المركبة التي يرخص لهم بقيادتها أن تكون مصممة ومصنوعة ومزودة بالأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها أو قدرته على القيادة وفقاً للأصول الفنية.

ويلزم أن يقدم طالب الترخيص تقريراً طبياً من طبيب حكومي أو طبيب توافقي عليه سلطة الترخيص يفيد كفاية تصميم الناقل أو المركبة أو الأجهزة المزودة لإزالة إعاقة قيادتها.

المادة (163)

يشترط لترخيص مركبات شحن عام للأشياء والحيوانات أن يكون المالك مواطناً ممن يزاول هذا النشاط وأن يقدم موافقة السلطة المختصة بالإشراف على النشاط المذكور.

ولا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن إلا بعد إثبات الطالب أن طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة.

المادة (164)

يشترط لترخيص سيارة ذات استعمال خاص موافقة السلطات المختصة.

المادة (165)

يشترط لترخيص الجرار والمركبة الصناعية أو الإنشائية أو الزراعية ما يأتي:

1. أن يكون المالك ممن يزاول نشاطاً يحتاج تسيير هذه المركبة.
2. أن يقدم موافقة السلطات المختصة.

ولا يجوز نقل ركاب في أي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في الترخيص.

ويقتصر تشغيل هذه المركبات على أماكن العمل ولا تسير في الطرق العامة إلا بقصد انتقالها من وإلى أماكن العمل أو في حالات الضرورة القصوى.

المادة (166)

تصنف لوحات المركبات على النحو الآتي:

1. لوحات ديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل إمارة.
2. اللوحات الخصوصية وتصرف للمركبات الآتية:
 - أ. المركبات المملوكة للجهات الحكومية.
 - ب. السيارات الخاصة.
 - ج. سيارات نقل خاص للركاب (حافلات خاصة).
 - د. للمركبات الصناعية والإنشائية والزراعية الخاصة.
 - هـ. سيارة سياحية.
 - و. سيارة نقل خاص (شاحنة).
3. اللوحات العمومية وتصرف للمركبات الآتية:
 - أ. سيارة الأجرة.
 - ب. سيارة نقل عام للركاب (حافلة عامة).
 - ج. الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام.
 - د. المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية العامة.
 - هـ. السيارات الشاحنة العمومية المعدة لنقل الأشياء والحيوانات.
4. لوحات هيئات سياسية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية ومن في حكمهم.
5. لوحات هيئات قنصلية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب بالهيئات القنصلية ومن في حكمهم.
6. لوحات المنظمات الدولية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في المنظمات الدولية ومن في حكمهم.
7. لوحات دراجة وتصرف للدراجات الآلية.
8. لوحات الأرقام التجارية وتشمل لوحات المعارض ولوحات التصدير ولوحات الاستيراد.

المادة (167)

تقوم سلطة الترخيص بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانوناً.

المادة (168)

تصرف لكل مركبة لوحتان تثبت إحداهما في مقدمة المركبة والأخرى في مؤخرتها على أن يكون ذلك في مكان ظاهر، وتعامل المقطورة وشبه المقطورة مع المركبة كوحدة واحدة.

المادة (169)

تحمل المقطورة وشبه المقطورة رقم المركبة القاطرة ويجب أن توضع اللوحة في مكان ظاهر خلف المقطورة، ويجوز التصريح للشركات التي تملك أكثر من مقطورتين بعمل ترقيم خاص على أن تكتب هذه الأرقام بوضوح على الجوانب مع إيضاح اسم الشركة وتسجل هذه الأرقام بموافقة سلطة الترخيص.

المادة (170)

لا يجوز قيادة أي مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحات الأرقام الصادرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (171)

على المرخص له إعادة اللوحات إلى سلطة الترخيص وذلك في الحالات الآتية:

1. عند انتهاء مدة الترخيص مع عدم الرغبة في التجديد أو عند وجود مانع من التجديد.
 2. عند الاستغناء عن تسيير المركبة قبل انتهاء مدة الترخيص.
 3. عند سحب الترخيص أو إلغائه أو الأمر بسحب اللوحات أو مصادرتها.
- وتكون إعادة اللوحات إلى القسم المختص بسلطة الترخيص كما يجوز تسليمها إلى السفارات وقنصليات الدولة بالخارج.

المادة (172)

يجوز التصريح بتصنيع لوحات بدل المفقودة أو التالفة في حالة فقدانها أو سرقتها أو تلفها، ويلزم إخطار سلطة الترخيص بسرقة اللوحات أو فقدانها فور العلم بذلك، وتصرف لوحة أو لوحات بدل الفاقد أو التالف بناء على طلب صاحب الشأن بعد اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص.

الفصل الرابع

الشروط الفنية للمركبات

أولاً - اشتراطات عامة

المادة (173)

يشترط أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسبما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبتاً تاماً. كما يجب أن تكون المركبة دائماً في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الأمن والمتانة المقررة في هذه اللائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض لخطر سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريق أو تسبب ضرراً للطرق أو الأملاك العامة أو الخاصة.

المادة (174)

يشترط أن تكون قاعدة (شاسي) المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال والإجهادات المصممة لتحملها، ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استطالة إلا بموافقة سلطة الترخيص ويجب أن يكون رقم القاعدة (الشاسي) المميز لها مدموغاً أو مثبتاً عليها في مكان ظاهر.

المادة (175)

يشترط أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها وأن يثبت المحرك تثبتاً متيناً على الحملات الخاصة به وأن يكون رقمه مدموغاً أو مثبتاً عليه، ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو سلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق.

المادة (176)

يشترط أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبتاً محكماً وأن تكون سليمة تفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادي ومزودة بجهاز لمنع التلوث وتخفيض صوت عادم الغازات (أكزوست) ويشترط ألا تتجاوز مركبات الغازات والأبخرة المنبعثة من السيارات النسب التي تحددها السلطة المختصة، وأن تتجه ماسورة العادم في الشاحنات والمعدات الثقيلة إلى أعلى بحيث ترتفع فوهتها أعلى من مستوى كابينه القيادة.

المادة (177)

يشترط أن يكون جسم المركبة بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة (الشاسي) تثبتاً متيناً وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين وإلى اليسار والخلف بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون ومن مادة شفافة لا تغير شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ويجب أن يكون جسم السيارة مطلياً طبقاً للمواصفات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة (178)

تجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة إنارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة، ولا يسمح بحجبها أو بإبطال مفعولها بأي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها على أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن تتوزع على النحو التالي:

1. النور العالي (الأنوار الكاشفة) وهو الذي يضيء في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً.
 2. النور المنخفض (نور التلاقي) وهو الذي يضيء أمامها لمسافة محدودة دون أن يتسبب في إبهار السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
 3. أنوار الموضع وهي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف من مسافة 300 متر في الجو الصحو ليلاً وتكون هذه الأنوار باللون الأبيض أو الأصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة والأحمر في كل من الجانبين بالمؤخرة.
 4. نور المكابح (الفرامل) ويكون باللون الأحمر بمؤخرة المركبة من الجانبين بحيث يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة وتكون رؤيته واضحة ليلاً ونهاراً.
 5. نور أبيض لإنارة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة.
 6. نور مزدوج أبيض بمؤخرة المركبة يعمل تلقائياً بمجرد نقل عصا الحركة للسير إلى الخلف.
 7. أنوار الإشارة وينبعث منها نور متقطع للإيضاح عند الاتجاه لليمين أو اليسار وفي حالة الوقوف الطارئ، ويجب أن تكون هذه الأنوار على كل من الجانبين ومن الأمام والخلف ويسهل رؤيتها ليلاً ونهاراً.
- وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة. وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لإنارة الطريق أمامها ليلاً، وآخر خلفها وإذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها. وتجهز الدراجات العادية بمصباح رئيسي ومصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها. وتجهز العربات التي تجرها حيوانات بإضاءة حمراء من الخلف كافية لتنبيه الغير.

المادة (179)

تجهز المركبة بجهاز تنبيه مناسب وصالح لإعطاء تحذير مسموع عند الضرورة ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من أجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارئ (الشرطة والإطفاء والإسعاف وغيرها) أو من أي نوع لا تعتمد عليه سلطة الترخيص.

المادة (180)

تجهز المركبة بحاجز تصادم أمامي وآخر خلفي ويكونان مثبتين بالقاعدة (الشاسي) تثبيتاً قوياً وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض منهما وتجهز المركبات الثقيلة بطريقة لا تسمح بانحشار المركبات الخفيفة تحتها في حالات التصادم. كما تجهز المقاعد الأمامية للمركبة بأحزمة أمان.

المادة (181)

تجهز المركبة بدولاب (عجلة) احتياطي منفوخ وصالح للاستعمال وجهاز رافع للمركبة وأدوات لإجراء التصليح الطارئ.

المادة (182)

تجهز مركبات وصهاريج الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة بألة إطفاء حريق مناسبة وصالحة للاستعمال. كما تزود مركبات الشرطة والنقل العام والأجرة بأجهزة إطفاء صالحة للاستعمال في متناول قائد المركبة، ويجب ألا تقل أجهزة الإطفاء في الحافلات عن جهازين صالحين للاستعمال أحدهما في متناول قائد الحافلة. ويجوز لسلطة الترخيص أن تشترط تزويد المركبات غير المنصوص عليها في هذه المادة بألة أو جهاز إطفاء حريق مناسب وصالح للاستعمال.

المادة (183)

لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيح إضافية أو لوحات أرقام تختلف عن تلك التي تصدرها أو تعتمد عليها سلطة الترخيص.

المادة (184)

مع مراعاة الشروط الفنية العامة الواردة في البند أولاً من هذا الفصل يجب التقيد بالشروط الفنية الخاصة بأنواع المركبات الواردة في المواد التالية.

المادة (185)

يجب أن يتوافر في سيارات الأجرة بجميع أنواعها الشروط الآتية:

1. أن يكون لها أربعة أبواب اثنان في كل جانب.
2. أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة.
3. أن تجهز السيارة من الداخل بإنارة كهربائية.
4. أن تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال.
5. أن تكتب أرقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح وكذلك على لوحتين صغيرتين بالداخل، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (73) من هذه اللائحة.
6. أن توضع لوحة أعلى السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب ويعفى من وضع هذه اللوحة سيارات الأجرة تحت الطلب.
7. أن تكون ألوان السيارة وفقاً لما تحدده سلطة الترخيص.

المادة (186)

يشترط في سيارات نقل الركاب (الحافلات) ما يأتي:

1. أن تزود السيارة بإنارة كافية من الداخل.
2. أن يكون بكل سيارة صندوق إسعاف يحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الأولية.
3. أن تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال.
4. أن تكون مزودة بأنوار حمراء وإشارات متقطعة من الجانبين والخلف تستعمل في جميع حالات الوقوف للتنبيه.

أحكام عامة

المادة (187)

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً.

المادة (188)

يجوز لرجل الشرطة حجز أي مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كانت تسير على الطريق بغير لوحات أو تحمل لوحات غير صادرة من سلطة الترخيص.
 2. إذا كانت تسير على الطريق غير مزودة بجهاز تخفيف صوت عادم الغازات (أكزوزت).
 3. إذا كانت تسير في الطريق دون مكابح (الفرامل) أو كانت فراملها غير صالحة أو بها خلل.
 4. إذا كانت تسير دون أنوار كافية ليلاً.
- وفي الحالات السابقة تُمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم إصلاح عيوبها أو استكمال نواقصها وإذا احتاج إصلاحها نقلها إلى كراج فلا يجوز نقلها إلا مقطورة بمركبة أخرى بشكل مأمون ولا يجوز السماح باستعمالها إلا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية.
5. إذا سبق إدانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة إلا بعد إبراز الرخصة المذكورة.
 6. إذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة قيادة صالحة أو تصريح لقيادتها ما لم يكن معفياً من ذلك.
 7. إذا استعملت على الطريق بعد إجراء تغييرات جوهرية في (شاسي) أو هيكل المركبة أو لونها دون إبلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات.
 8. إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري إبراز المركبة كدليلة للمحكمة.

9. حالات الحجز المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

المادة (189)

يتم حجز المركبة بتسييرها أو سحبها أو رفعها إلى المكان الذي تعده سلطة الترخيص لذلك. ولا تسلم المركبة المحجوزة إلى مالكيها إلا إذا زال سبب الحجز وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات وكذلك النفقات الخاصة بالحجز.

المادة (190)

يجرى التصالح بشأن مخالفات القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م. المشار إليه وهذه اللائحة وفقاً لجدول المخالفات والغرامات المرفق بها. وعلى المخالف تسديد الغرامة المقررة خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الإخطار بها وإلا وقعت غرامة إضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد هذه المدة وذلك مع مراعاة عدم تجاوز قيمة الغرامة خمسمائة درهم. وعلى سلطة الترخيص المختصة تجديد مطالبة صاحب الشأن بسداد الغرامة المقررة مرة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة (190 مكرر) (1)

يجوز لسلطة الترخيص تخفيض الغرامة المقررة على المخالفات الواردة بالقرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م المشار إليه بما لا يتجاوز 50% من قيمتها.

المادة (191)

تسري تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون السير والمرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها ثم يجري تجديدها طبقاً لأحكامه وأحكام هذه اللائحة.

(1) أضيفت المادة (190 مكرر) بالقرار الوزاري رقم (400) لسنة 2010 - الجريدة الرسمية عدد 510 - بتاريخ 2010/07/29.

المادة (192) (1)

يُقصد بذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (63) من قانون السير والمرور ذات التعريف الوارد بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم اتباع إرشادات شرطي المرور.	200
2 ⁽²⁾	أ. عدم التزام المركبات الخفيفة بعلامات وإرشادات المرور.	100
	ب. عدم التزام المركبات الثقيلة بعلامات وإرشادات المرور بالطرق الخارجية.	500
3	الهروب من شرطي المرور.	200
4	عدم الوقوف عند التسبب في حادث أو إحداث ضرر للغير.	100
5	الامتناع عن إعطاء الاسم والعنوان لشرطي المرور.	200
6	عرقلة حركة السير.	100
7	وضع علامات على الطريق تضرّ به أو تعطل حركة السير فيه.	100
8 ⁽³⁾	أ. إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة.	100
	ب. إيقاف المركبة دون مراعاة البعد المحدد قانوناً من المفترق أو المنعطف.	100

(1) أضيفت المادة (192) بالقرار الوزاري رقم (126) لسنة 2008 - الجريدة الرسمية عدد 479 - بتاريخ 2008/04/30.

(2) استبدل البند (2) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(3) استبدل البند (8) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
17	السوق بعكس اتجاه السير.	200
18	الدخول في مكان ممنوع.	200
19	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة.	100
20	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ والشرطة والخدمة العامة والمواكب الرسمية.	200
21	عدم إفساح الطريق للقادم من اليسار في الأماكن التي يتطلب فيها ذلك.	100
22	عدم إفساح المسار للقادم من الخلف بالمرور من الجهة اليسرى.	100
23 ⁽¹⁾	أ. التجاوز من اليمين. ب. التجاوز بصورة خاطئة.	150
24	قيام سائقو الشاحنات بالتجاوز بصورة خطيرة.	400
25	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	400
26	الانتقال إلى الطريق بصورة خطيرة للشاحنات أو أية مركبة أخرى.	400
27	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.	100
28	الانحراف المفاجئ بالمركبة.	150

(1) استبدال البند (23) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
9 ⁽¹⁾	أ. إيقاف مركبة بطريقة تسبب وقوع خطر للمارة. ب. إيقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة.	100
10	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة.	100
11	محاولة دخول طريق دون التأكد من خلوه مما يسبب تعطيلاً لحركة السير.	200
12	السرعة الزائدة (الضبط بواسطة الرادار).	200
13	القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق.	100
14 ⁽²⁾	أ. قيادة المركبة بتهور. ب. قيادة المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور	200
14 ⁽³⁾	استخدام اليد في حمل هاتف نقال أو سماعة هاتف السيارة أثناء القيادة على الطريق.	150
15	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.	500
16 ⁽⁴⁾	أ. الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك. ب. الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	100

(1) استبدال البند (9) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(2) استبدال البند (14) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(3) أضيف البند (14 مكرر) بالقرار الوزاري رقم (470) لسنة 1999 - الجريدة الرسمية عدد 336 - بتاريخ 1999/07/31.

(4) استبدال البند (16) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
37 ⁽¹⁾	أ. استعمال آلة التنبيه في أماكن محظورة.	100
	ب. استعمال آلة التنبيه بصورة مزعجة.	100
38	السير ليلاً أو في أوقات الضباب دون استعمال الأنوار.	150
39	استعمال أنوار دوارة متعددة الألوان.	100
40 ⁽²⁾	إدخال إضافات على المركبة غير مرخص بها من سلطة الترخيص.	500
41	استعمال الإنارة الداخلية أثناء سير المركبة بدون مبرر.	50
42	عدم استخدام الإضاءة الداخلية في الحافلات ليلاً.	100
43	القيادة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها.	150
44	القيادة بخلاف الرخصة الممنوحة.	200
45	القيادة بدون استعمال النظارة الطبية أو العدسات.	100
46	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة.	200

(1) استبدل البند (37) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.
(2) استبدلت قيمة الغرامة في البند (40) بالقرار الوزاري رقم (79) لسنة 2001 - الجريدة الرسمية عدد 359 - بتاريخ 2001/02/28.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
29 ⁽¹⁾	أ. عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامي.	100
	ب. عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي.	500
30	عدم إعطاء الأولوية لعبور المشاة.	100
31 ⁽²⁾	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة.	500
32	عدم استعمال الإشارات عند تغيير اتجاه المركبة أو الدوران.	150
33	قطر مركبة أو زورق بسيارة أو عربة بطريقة غير مجهزة.	100
34 ⁽³⁾	أ. تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق.	100
	ب. تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق.	500
35	تسرب أو تساقط أشياء من المركبة.	100
36	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق العام.	100

(1) استبدل البند (29) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.
(2) استبدل البند (31) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.
(3) استبدل البند (34) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
58	استعمال المركبة في غير الغرض المخصصة له.	100
(1) 59	أ. الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص.	200
	ب. الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الثقيلة عما هو مقرر دون ترخيص.	500
60	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية.	100
(2) 61	أ. عدم وجود لوحات الأرقام.	200
	ب. القيادة بلوحة واحدة.	200
62	اختلاف لوحات الأرقام بين القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة.	100
63	عدم وضوح أرقام اللوحات.	150
64	تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص.	100

(1) استبدال البند (59) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(2) استبدال البند (61) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
(1) 47	أ. عدم حمل رخصة القيادة.	100
	ب. عدم حمل ملكية المركبة.	100
48	عدم إبراز رخصة القيادة عند الطلب.	100
49	عدم إبراز ملكية المركبة عند الطلب.	100
50	تعليم القيادة دون تصريح تعليم.	200
51	قيادة سيارة أجرة دون تصريح.	100
52	قيادة سيارة أجرة منتهية الكفالة.	100
53	قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص.	200
54	قيادة المركبة برخصة قيادة منتهية المفعول.	100
55	عدم تجديد ترخيص المركبة بعد انتهاء مدته وغرامة إضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص.	100
56	تحميل ركاب في مركبة التعليم.	100
(2) 57	أ. استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات المحددة من سلطة الترخيص.	100
	ب. استعمال مركبات التعليم في غير الأماكن المحددة من سلطة الترخيص.	100

(1) استبدال البند (47) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(2) استبدال البند (57) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
73 ⁽¹⁾	أ. عمل تغييرات في محرك المركبة دون ترخيص.	400
	ب. عمل تغييرات في شاسي المركبة دون ترخيص.	400
	ج. عمل تغييرات في لون المركبة دون ترخيص.	400
74	عدم معاينة المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها.	100
75	الوقوف في مكان ممنوع.	150
76	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	150
77	ترك المركبة في الطريق ومحركها دائر.	100
78	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق في غير الأماكن المسموح فيها.	150
79	وقوف المركبات أمام فوهات الحريق والأماكن المخصصة للمعاقين أو الإسعاف.	100
80	إساءة استعمال المواقف.	100
81	إيقاف المركبات على الأرصفة.	150
82	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	150

(1) استبدال البند (73) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
65 ⁽¹⁾	أ. قيادة مركبة خفيفة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة.	150
	ب. قيادة مركبة ثقيلة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة.	500
	ج. تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	500
66	عدم صلاحية المركبة للسير.	150
67	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير.	100
68 ⁽²⁾	أ. عدم صلاحية إشارات تغيير الاتجاه.	100
	ب. عدم صلاحية أنوار الإضاءة.	100
69	عدم وجود نور أحمر مؤخرة المركبة.	100
70 ⁽³⁾	أ. عدم وجود المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها.	100
	ب. عدم صلاحية المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها.	100
71	قيادة مركبة تسبب ضجيجا.	100
72 ⁽⁴⁾	أ. قيادة مركبة تحدث تلوثا للبيئة.	300
	ب. قيادة مركبة تطلق غازات أو أبخرة تحتوي على مركبات تزيد عن النسب المقررة.	300

(1) استبدال البند (65) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(2) استبدال البند (68) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(3) استبدال البند (70) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

(4) استبدال البند (72) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
96	عدم التقيد بالتعريفة المقررة.	100
97	نقل ركاب زيادة عن المقرر.	50
98 ⁽¹⁾	أ. عدم نظافة مركبات الأجرة والحافلات من الداخل أو الخارج.	100
	ب. التدخين داخل مركبات الأجرة والحافلات.	100
99	عدم ارتداء الزي المقرر لسائقي سيارات الأجرة أو عدم الاعتناء به.	100
100	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات.	200
101	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	100
102	عبور المشاة الطريق من غير الأماكن المخصصة لعبورهم (إن وجدت).	50
103	عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة.	100
104 ⁽²⁾	السماح للأطفال دون سن العاشرة الركوب في المقعد الأمامي للمركبة أثناء سيرها على الطريق.	100

(1) استبدل البند (98) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 بتاريخ 2003/06/30. وقد ورد البند برقم (83) في القرار الوزاري ، ونرى صحته البند رقم (98).
(2) أضيف البند (104) بالقرار الوزاري رقم (394) لسنة 2000 - الجريدة الرسمية عدد 350 - بتاريخ 2000/07/15.
(*) عدل عنوان «الغرامة بالدرهم» بالقرار الوزاري رقم (470) لسنة 1999 - الجريدة الرسمية عدد 336 - بتاريخ 1999/07/31

جدول المخالفات والغرامات		
م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
83 ⁽¹⁾	أ. كتابة عبارات على المركبة تخدش الحياء العام.	100
	ب. وضع ملصقات على المركبة تخدش الحياء العام.	100
84	تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم.	100
85	عدم وضع تعريفية الأجور المقررة في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة أو عدم إبرازها عند الطلب.	150
86	عدم تثبيت ملصقات عاكسة بالمؤخرة للشاحنات وسيارات النقل.	100
87	عدم كتابة حمولة الشاحنة على جانبيها.	100
88	عدم تعليق ما يشير إلى الحمولة الزائدة المرخص بها.	100
89	عدم تثبيت علامة الأجرة في الأماكن المخصصة لها.	100
90	عدم الالتزام باللون المقرر لسيارات الأجرة أو التدريب.	100
91	وقوف سيارات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها.	100
92	رفض نقل ركاب بسيارة الأجرة.	100
93	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في المواقف (إن وجدت).	100
94	فتح الباب الأيسر لسيارة الأجرة.	100
95	جمع الركاب بالمناداة مع وجود لافتات.	50

(1) استبدل البند (83) بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 2003 - الجريدة الرسمية عدد 399 - بتاريخ 2003/06/30.

قرار وزاري رقم (178) لسنة 2017 بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري⁽¹⁾

وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور،
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،
وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،
قرر:

المادة (1) (2)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الصدوق الأصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بالعلامات
والإشارات المرورية المعتمدة.
النقاط المرورية: عدد من النقاط المرورية التي يحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل
المخالفات المرورية التي يرتكبها والمحددة بالجدول المرفق.

(1) نشر في الجريدة الرسمية عدد 613 - بتاريخ 2017/03/30.

(2) عدل تعريف الجهة المعنية إلى «سلطة الضبط المروري» في المادة (1) بالقرار الوزاري رقم (343) لسنة 2020 - الجريدة

الرسمية عدد 680 - بتاريخ 2020/06/15.

الحد التراكمي: بلوغ عدد النقاط المرورية (24) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة
ميلادية من تاريخ ارتكاب أول مخالفة.
التسابق: قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من
الجهة المعنية.

سجل المخالفات المرورية: السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ
ارتكابها وعدد النقاط المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.
التكرار: بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.
سلطة الضبط المروري: هي السلطة المختصة بالسير والمرور والدوريات وكل ما يتعلق
بتطبيق أحكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته.

المادة (2)

1. يُنشأ لدى الجهة المعنية سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق.
2. يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا
القرار.
3. يبدأ احتساب النقاط المرورية للمخالفات من تاريخ تحرير المخالفة.
4. يتم حذف النقاط المرورية بعد مرور 12 شهر من تاريخ تسديد قيمة المخالفة.
5. إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة
المعنية قبل بلوغه الحد التراكمي يتم حذف ثمانية نقاط من مجموع نقاطه، ولا
يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

المادة (3)

- مع عدم الإخلال بالجزاءات الإدارية الواردة في جدول المخالفات (المرفق بهذا القرار) يعتبر
قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي.
وتتخذ ضد من يبلغ الحد التراكمي أو تكررته الإجراءات الآتية:
1. في السابقة المرورية الأولى يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر.
 2. في السابقة المرورية الثانية يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
 3. في السابقة المرورية الثالثة يتم حجز رخصة القيادة لمدة سنة.

ويُعفى المخالف من المدة المقررة لحجز رخصة القيادة في السابقة المرورية الأولى فقط إذا اجتاز دورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمد عليها الجهة المعنية⁽¹⁾. ويكون اجتياز الدورة التدريبية إلزامياً في السابقة المرورية الثانية والثالثة.

المادة (4)

إذا بلغ حامل رخصة القيادة (تحت التجربة) أو الجديدة التي تصدر لأول مرة الحد التراكمي، تُتخذ بحقه الإجراءات الآتية:

1. تُحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
2. يُعفى من المدة المقررة لحجز الرخصة إذا اجتاز دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمد عليها الجهة المعنية.

وإذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، فتُلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة (5)

مع مراعاة أحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليه، كل قائد مركبة لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو تم إدانته في جريمة تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يتم حجز رخصة القيادة الخاصة به ووقف العمل بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

ولا ترد رخصة القيادة إليه إلا بعد إحضاره تقرير طبي من إحدى وحدات علاج الإدمان يفيد شفائه وأن حالته الصحية تسمح له بقيادة المركبة.

المادة (6)

يتم حجز المركبة من قبل الجهة المعنية في الأماكن التي تحددها وبأية وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة بشرط أن تمنعها من السير على الطريق.

ويستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها.

(1) تم تغيير تعريف «الجهة المعنية» إلى «سلطة الضبط المروري»

المادة (7)

تعفى المركبة المقرر حجزها من المدة المقررة للحجز في الحالات الآتية:

1. إذا اجتاز السائق المخالف الذي ترتب على مخالفته حجز المركبة، الدورة التدريبية بأحد معاهد تعليم قيادة المركبات المعتمدة لدى الجهة المعنية.
2. وإذا دفع السائق المخالف أو مالكيها عن كل يوم حجز قيمة (100) مائة درهم للمركبة الخفيفة و(200) مائتي درهم للمركبة الثقيلة.

ويشترط ألا يجاوز مبلغ الغرامة والقيمة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أو قيمة الدورة التدريبية المقررة في المخالفة الواحدة عن (3000) ثلاثة آلاف درهم، وتحجز المركبة بعدد الأيام المتبقية.

المادة (8)

يتم حجز كل مركبة انتهى ترخيصها ومر على انتهائه أكثر من ثلاثة أشهر، إذ تم ضبطها على الطريق، ولا تسلم لمالكها حتى يقوم بتسديد القيود وتجديد الترخيص.

المادة (9)

يجوز تلوين زجاج جميع المركبات باللون الأسود بنسبة لا تزيد عن (50%) من مستوى الرؤية الداخلية للمركبة، على أن يشمل التلوين الزجاج الجانبي والخلفي فقط وليس الأمامي.

ولا يجوز تلوين زجاج المركبات الثقيلة أو المركبات التي تحمل لوحات أجرة.

المادة (10)

1. تقوم الجهة المعنية بإخطار مالك المركبة بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة، فإذا تبين له وجود مخالفة لم يرتكبها وجب عليه التنبيه على السائق الذي قام بارتكاب المخالفة بضرورة مراجعة الجهة المعنية خلال شهر من تاريخ الإخطار لدفع قيمة الغرامة وتحمله بالنقاط المرورية.
2. إذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة تحمل المركبة ومالكها بالجزاءات الإدارية المقررة على المخالفات إذا كان حاملاً لرخصة قيادة، وتسقط النقاط المرورية في حال عدم وجود رخصة قيادة للمالك.

المادة (11)

إذا قام سائق المركبة الثقيلة بأي فعل من الأفعال الواردة أدناه، تحجز رخصة قيادة سائق المركبة الثقيلة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية، وتفرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم في المخالفات الآتية:

1. التسبب في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.
2. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
3. التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.
4. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر أو من شأنها أن تلحق ضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.

المادة (12)

إذا تم تحرير مخالفة مرورية واحدة تتضمن عدة مخالفات فيتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفة الأشد.

المادة (13)

يسري تطبيق هذا القرار على جميع المخالفات المرتكبة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (14)

ت حسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.

المادة (15)

يعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق المخالفات والنقاط المرورية وقيمتها.

المادة (16)

يلغى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وأية قرارات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة (17)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

الفريق / سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

التاريخ: 2017/3/15م.

الموافق: 1438/6/16هـ.

الجدول المرفق

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
5	أ. قيادة مركبة ثقيلة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب. قيادة مركبة ثقيلة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة.
6	تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة.
7	تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة.
8	عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي.	1500	12	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
1	أ. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر ب. قيادة مركبة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة.	2000	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
2	قيادة المركبة تحت تأثير الكحول.	تقررها المحكمة	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
3	قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمهما.	تقررها المحكمة	-	60 يوم للمركبة الخفيفة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة.	وقف الرخصة لمدة سنة
4	قيادة مركبة على الطريق بدون لوحات أرقام.	3000	23	90 يوم للمركبة الخفيفة	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
9	أ. تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب. تحميل المركبة الثقيلة بصورة من شأنها أن تلحق أضراراً بالطريق.	2000	6	-	-
10	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة.	1000	4	-	-
11	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الثقيلة.	3000	12	-	-
12	عدم تثبيت ملصقات عاكسة خلف الشاحنات، ومركبات النقل.	500	-	-	-
13	تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	1500	-	-	-
14	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات.	1500	-	-	-
15	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	3000	-	-	-
16	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في الأماكن المخصصة.	1000	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
17	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة.
18	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة.	2000	6	-	-
19	أ. قيادة المركبة بعكس اتجاه السير.	600	4	7 أيام للمركبة الخفيفة	-
	ب. الدخول بالمركبة في مكان ممنوع.	1000	8	-	-
20	قيادة مركبة تسبب ضجيجاً.	2000	12	-	-
21	قيادة مركبة تحدث تلوثاً للبيئة.	1000	6	-	-
22	أ. قيادة مركبة غير مؤمن عليها.	500	4	7 أيام	-
	ب. قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص.				
23	قيادة مركبة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها.	400	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
30	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة.	500	4	-	-
31	التجاوز بصورة خاطئة.	600	6	-	-
32	أ. الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف. ب. الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت.	800	4	-	-
33	أ. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل المركبات الخفيفة. ب. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل الدراجات الآلية.	1000	12	30 يوم	-
34	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 80 كم/ساعة.	3000	23	60 يوم للمركبة الخفيفة.	-
35	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 60 كم/ساعة.	2000	12	30 يوم للمركبة الخفيفة.	-
36	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 60 كم/ساعة.	1500	6	15 يوم للمركبة الخفيفة.	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
24	قيادة مركبة بخلاف الرخصة الممنوحة.	400	12	-	-
25	أ. قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية المفعول. ب. قيادة مركبة منتهية الترخيص.	500	4	7 أيام للمركبة الخفيفة. 7 أيام إذا مر على انتهاء الترخيص ثلاثة أشهر.	-
26	أ. قيادة مركبة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة. ب. قيادة مركبة غير صالحة للسير.	500	-	-	-
27	أ. قيادة مركبة بلوحة أرقام واحدة. ب. عدم وضوح أرقام لوحات المركبة.	400	-	-	-
28	قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق إن وجدت.	400	-	-	-
29	الانحراف المفاجئ بالمركبة.	1000	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
46	التسبب في وفاة شخص.	تقررها المحكمة.	23	60 يوم للمركبة الخفيفة.	-
47	التسبب في وقوع حادث بليغ أو إصابات.	تقررها المحكمة.	23	30 يوم للمركبة الخفيفة.	-
48	عدم الوقوف عند التسبب في حادث بسيط.	500 للمركبة الخفيفة.	8 للمركبة الخفيفة.	7 أيام للمركبة الخفيفة.	-
		1000 للمركبة الثقيلة.	16 للمركبة الثقيلة.		
49	السماح للطفل من سن العاشرة فما دون أو من يقل طوله عن 145 سم بالجلوس في المقعد الأمامي للمركبة.	400	-	-	-
50	عدم توفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون أثناء وجودهم في المركبة.	400	-	-	-
51	أ. عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة من قبل السائق.	400	4	-	-
	ب. عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة لأي من الركاب.		-		

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
37	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 50 كم/ساعة.	1000	-	-	-
38	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 40 كم/ساعة.	700	-	-	-
39	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 30 كم/ساعة.	600	-	-	-
40	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 20 كم/ساعة.	300	-	-	-
41	عدم اتباع إرشادات شرطي المرور.	400	4	-	-
42	التجاوز من ناحية كتف الطريق.	1000	6	-	-
43	الانتقال إلى الطريق بصورة خطيرة.	600	6	-	-
44	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	600	-	-	-
45	الهروب من شرطي المرور.	800 للمركبة الخفيفة.	12 للمركبة الخفيفة.	30 يوم للمركبة الخفيفة.	-
		1000 للمركبة الثقيلة.	16 للمركبة الثقيلة.		

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
61	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها.	500	4	-	-
62	إيقاف المركبة عند مفترقات ومنعطفات الطرق.	500	-	-	-
63	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	500	-	-	-
64	الوقوف بشكل خاطئ.	500	-	-	-
65	أ. إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة. ب. إيقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة.	400	-	-	-
66	إيقاف المركبات على الأرصفة.	400	-	-	-
67	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح.	500	-	-	-
68	أ. زيادة نسبة تلويين زجاج مركبة عما هو مصرح به. ب. تلويين مركبة غير مسموح بتلويينها.	1500	-	-	-
69	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورها.	500	6	-	-
70	عدم التزام سائقي المركبات بعلامات وإرشادات المرور.	500	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
52	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.	400	4	-	-
53	دخول الطريق دون التأكد من خلوه.	400	4	-	-
54 ⁽¹⁾	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو المواكب الرسمية.	3000	6	30 يوم.	-
55	أ. وقوف المركبات أمام فوهات الحريق. ب. وقوف المركبات في الأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.	1000	6	-	-
56	الوقوف وسط الطريق دون مبرر.	1000	6	-	-
57	الوقوف في الصندوق الأصفر.	500	-	-	-
58	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فيها.	1000	-	-	-
59	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة.	500	-	-	-
60	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	500	-	-	-

(1) استبدال البند (54) بالقرار الوزاري رقم (337) لسنة 2019 - الجريدة الرسمية عدد 662 - بتاريخ 2019/09/15.

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
81	أ. عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل السائق.	500	4	-	-
	ب. عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل الراكب.		-		
82	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير.	500	4	7 أيام	-
83	عدم استعمال الإشارات عند تغيير اتجاه المركبة أو الدوران.	400	-	-	-
84	عدم إفساح الطريق للمركبات التي لها أفضلية الطريق القادمة من الخلف أو من الجهة اليسرى.	400	-	-	-
85	أ. عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها.	400	-	-	-
	ب. عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل في هيكلها.				
86	عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامي.	400	-	-	-
87	عدم صلاحية إضاءة المركبة.	400	6	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
71	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق أثناء القيادة.	1000	6	-	-
72	وضع علامات على الطريق تضر به أو تعطل حركة السير.	500	-	-	-
73	إحداث تغييرات في محرك المركبة أو القاعدة (شاسي) بدون ترخيص.	1000	12	30 يوم	-
74	عرقلة حركة السير (التجمهر) أثناء حوادث السير.	1000	-	-	-
75	استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	300	4	-	-
76	استعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص.	3000	24	30 يوم	-
77	استعمال المركبة في نقل مواد خطرة أو قابلة للاشتعال بدون ترخيص.	3000	24	60 يوم	-
78	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم.	1000	4	-	-
79	نقل الركاب في مركبة مخصصة لنقلهم زيادة عن العدد المقرر.	500	4	7 أيام	-
80	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة.	500	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
94	سير المركبات في مسيرات دون تصريح أو في غير الأحوال المصرح لها.	500	4	15 يوم للمركبة الخفيفة.	-
95	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص.	800	-	-	-
96	أ. قطر مركبة أو زورق أو عربة بدون ترخيص. ب. قطر مركبة أو زورق أو عربة بطريقة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة.	1000	-	-	-
97	أ. عدم صلاحية مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها. ب. عدم وجود مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها.	500	4	-	-
98	عرقلة حركة السير بأي طريقة كانت فيما لم يرد به نص في هذا الجدول.	500	-	-	-
99	أ. الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك. ب. الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	500	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
88	أ. عدم صلاحية إشارات تغيير الاتجاه. ب. عدم وجود ضوء في الإنارة الخلفية للمركبة.	400	2	-	-
89	أ. عدم التزام المشاة بالإشارات الضوئية. ب. عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت).	400	-	-	-
90	عدم التزام قائد مركبة نقل طلبة المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف) وبتعليمات وإرشادات المرور.	500	6	-	-
91	عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة).	1000	10	-	-
92	استخدام الدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر على الطريق.	3000	-	90 يوم.	-
93	سير المركبات على المسارات المخصصة لمركبات الأجرة والحافلات في غير الأحوال المصرح لها.	400	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
105	أ. استعمال آلة التنبيه أو مسجل المركبة بطريقة يترتب عليها إزعاج الآخرين. ب. قيادة مركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها تعريض حياة الآخرين للخطر.	400	4	-	-
106	أ. عدم حمل ملكية المركبة. ب. عدم حمل رخصة القيادة.	400	-	-	-
107	استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات أو الأماكن المحددة من سلطة الترخيص.	400	-	-	-
108	أ. تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم. ب. تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ج. تعليم القيادة دون الحصول على تصريح من سلطة الترخيص.	500	-	-	-
109	عدم حمل تصريح التعليم أثناء التدريب.	300	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
100	أ. تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب. تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الطرق.	500	4	-	-
101	الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص.	500	4	-	-
102	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الخفيفة.	500	-	-	-
103	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية.	500	-	7 أيام.	-
104	أ. السير ليلاً دون استعمال الأنوار. ب. السير في أوقات الضباب دون استعمال الأنوار. ج. السير في أوقات الضباب بالمخالفة لتعليمات الجهة المعنية.	500	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
116	دخول الأودية أثناء جريانها أيًا كانت مستوى خطورتها. ⁽¹⁾	2000	23	60 يوم	-
117	إعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الإسعاف والإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط المطار وجريان الأودية. ⁽²⁾	1000	4	60 يوم	-

(1) أضيف البند (116) للجدول بالقرار الوزاري رقم (227) لسنة 2023 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 752 بتاريخ 2023/05/31.

(2) أضيف البند (117) للجدول بالقرار الوزاري رقم (227) لسنة 2023 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 752 بتاريخ 2023/05/31.

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
110	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابقة المرورية الأولى.	1000	-	-	-
111	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابقة المرورية الثانية.	2000	-	-	-
112	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابقة المرورية الثالثة.	3000	-	-	-
113	عدم استلام المركبة الخفيفة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	50 درهم عن كل يوم ويحد أقصى 3000 درهم.	-	-	-
114	عدم استلام المركبة الثقيلة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	100 درهم عن كل يوم ويحد أقصى 3000 درهم.	-	-	-
115	التجمهر بالقرب من أماكن الأودية والسيول والسدود خلال الجواء المطارة. ⁽¹⁾	1000	6	-	-

(1) أضيف البند (115) للجدول بالقرار الوزاري رقم (227) لسنة 2023 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 752 بتاريخ 2023/05/31.

ملاحظات

Lined area for notes on the right page.

ملاحظات

Lined area for notes on the left page.

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [t](#) [v](#) [i](#) /dubaijudicial






قانون

السير والمرور

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية.



BK008

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae

www.dji.gov.ae



/dubaijudicial